دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

التأهيل العلمي والإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد:

شريف محمد إبراهيم

MFQ103 AG673

إشراف:

الأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق

العام الدراسي: 2012/2011م الموافق: 1432/ 1433هـ

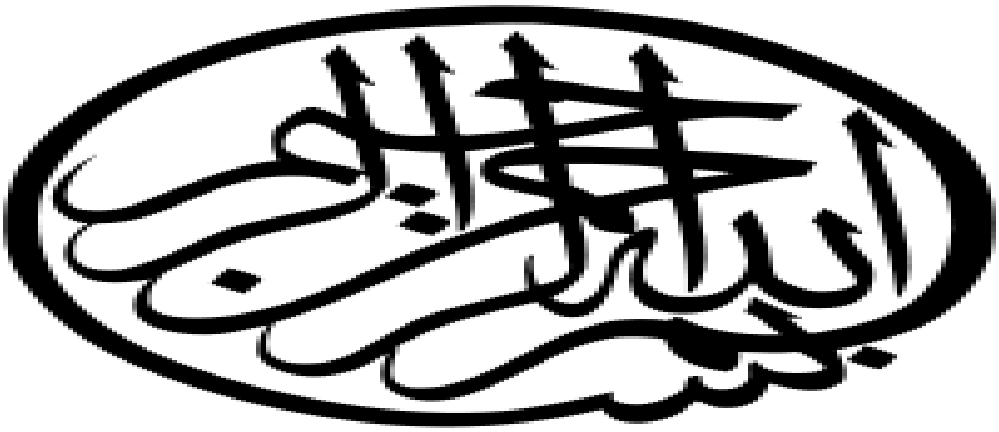

صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب شريف محمد إبراهيم

من الآتية أسماؤهم:

_____

المشرف

_____

الممتحن الداخلي

_____

الممتحن الخارجي

_____

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of Sheriff Muhammad Ibrahim has been approved by the following:

_____

Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

إقرار:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب : شريف محمد إبراهيم

.....

التوقيع

.....

التاريخ

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

SHERIFF MUHAMMAD IBRAHIM

.....

Signature

.....

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٢ © محفوظة

شريف محمد إبراهيم

التأهيل العلمي والإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: شريف محمد إبراهيم

_____ _____

التوقيع التاريخ

الملخص

جاءت هذه الرسالة تلبية لدعوة عدد كثير من العاملين والمتعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية على أن عدد كثير من المراقبين الشرعيين ليسوا مؤهلين علميا ومهنيا للعمل مباشرة فيها، وقد تبين ذالك من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور محمد البلتاجي[1] أن هناك شبه إجماع من عينة الدراسة على أن عدد كثير من المراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية غير مؤهلين علميا ومهنيا للعمل مباشرة بالمؤسسات المالية الإسلامية فكان من أهداف هذا البحث: تدريب المراقبين علميا ومهنيا على الأعمال المصرفية الإسلامية، وإلمامهم بالخطوات المصرفية الشرعية لتطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية المتعددة، التوصل إلى صورة متكاملة على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، التأكد من أن العاملين في المؤسسات الإسلامية يتمسكون بالضوابط في كل معاملاتها، الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة الشرعية وتأهيل عامليها في المؤسسات المالية الإسلامية. وتحقيقا لذالك فقد اختار الباحث في منهجه اتباع الطريقة الوصفية التحليلية للبحث، أما المنهج الوصفي فمن خلاله يفهم المقصود من الرقابة الشرعية ومعانيها وعلاقتها بالمراجعة الشرعية، وأنواعها ووظائفها، وتكييفاتها الشرعية وأصولها في الشريعة الإسلامية، ويبذل الباحث جهده ماستطاع في شأن الموضوع المدروس. وأما التحليل فيأتي في البيان عن التأهيل العلمي والإعداد المهني، لبيان المفهوم من التأهيل وأهدافه ومبرراته، ووسائله، ونتائج السلبية لعدمه، ثم يأتي البحث بذكر برنامج ومجالات علمية التي يتم من خلالها تأهيل المراقبين الشرعيين، وكذالك في

---

(1) البلتاجي، محمد : دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 19-20 نوفمبر، بمملمة البحرين، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية.

الإعداد المهني يذكر البحث أمورا مهنية من خطة عمل الرقابة وآدابه وكيفية كتابة التقرير في عملية الرقابة الشرعية. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج المتوقعة منها الآتي: إيجاد مراقب شرعي مؤهل علميا ومهنيا للقيام بعملية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، تكوين قدرة المراقب الشرعي على التمسك بالسمات المميزة للمراقب الشرعي، ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية بإيجاد مراقب شرعي مؤهل علميا ومهنيا، تمكين قدرة القارئ على التميز بين عمليات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الرقابة والمراجعة في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية .

سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق والعافية.

ABSTARCT

This work tends to answer many questions raised by the management and depositors in the Islamic financial institutions that, a very big number of shari'ah auditors in Islamic financial institutions are not qualified professionally and technically to carry out their supervisory and auditing work in the Islamic financial institutions. Similarly the result of a field research carried out by Dr Muhammad Al-Baltaji shows that must shari'ah auditors are not well trained and equipped for their work. Therefore, the main objective of this research is to come up with the professional and skills requirements for shari;ah auditing and advisory services in Islamic financial institutions, train the shariah auditors on the terms used in the services of auditing in Islamic financial institutions, bring out the clear ways for carrying out Shariah auditing and to make sure that all Islamic financial institutions are complying to the provision of shariah in all their transactions. To achieve the above objectives the researcher choose to undertake a qualitative research in which the meanings, concepts, significance and reasons for training of shariah auditors will be analyzed, give the list of knowledge and professional skills required for an auditor in Islamic financial institutions. With a view that at the end of the research the following results can be achieved: to prepare a competent and equipped shariah auditor and adviser, guiding him towards the manners expected in the traditions of his profession, ensuring that all Islamic financial institutions are shariah compliant using trained shariah auditors, and making the readers ability to distinguish between the auditing services in Islamic financial institutions from that of conventional financial institutions.

الشكر والتقدير

أقدم شكري الجزيل إلى من لا أستطيع الوفاء بفضله: الأستاذ الدكتور أنيس الرحمن بن منظور الحق، الذي تكرم بإشراف هذه الرسالة وتصحيح ما فيها من الأخطاء، وحباني بنصائه وتوجيهاته وسعة صدره وتواضعه.

إلى الأستاذين الكريمين اللذين استفدت بعلمهما ومناقشتهما في تصحيح رسالتي الدكتور محي الدين أبوالهول والدكتور سعيد أحمد فرج.

إلى الأستاذين الفاضلين الذين لن أنسى جهودهما في تربيتي : الدكتور موسى كيتا والدكتور هشام بنو خلف.

إلى اللذين اقتديت بهما في النصح والإرشادات في الدراسات الأكاديمية عميد كلية العلوم الإسلامية الدكتور مهدي وعميد كلية الدراسات العليا الدكتور دوكوري ماسيري

إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوافي جميع هؤلاء خير الجزاء، إنه سميع عليم وبالإجابة جدير.

الإهداء

إلى أمي الحنون وأبي العزيز اللذين أمرت بالبر بهما والوفاء بفضلهما.

إلى رفيقة عمري وصاحبة يسري وعسري، إلى أولادي وقرة عيني.

إلى أعمامي وإخوتي وأخواتي و أصدقائي ورفاق دربي.

إلى أول من جاء بفكرة تأسيس المؤسسة المالية الإسلامية في نيجيريا، وكل من ساعد في تحقيقها.

إلى كل حريص على كسب الحلال ومجتنب لكسب الحرام.

إلى الذين قال الله تعالى عنهم { وَالَّذِينَهُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }([1])

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع.

الطالب

شريف محمد إبراهيم

---

(1)سورة المعارج، الآية32. سورة المؤمنون الآية8

فهرس المحتويات:

م	الموضوع	الصفحة
1	صفحة البسملة .	ب
2	صفحة الإقرار	ت
3	APPROVAL PAGE	ث
4	إقرار	ج
5	DECLARATION	ح
6	إقرار بحقوق الطبع	د
7	ملخص البحث .	1
8	ABSTRACT	3
9	الشكر والتقدير.	4
10	الإهداء .	5
11	فهرس المحتويات .	6
12	المقدمة .	12

	أهمية البحث.	16
13	مشكلة البحث .	17
14	أسئلة البحث .	18
15	أهداف البحث	18
16	منهجية البحث .	19
17	الدراسات السابقة .	20
19	هيكل البحث .	25
20	**التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب** .	30
21	**المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها.**	31
22	الرقابة الشرعية لغة.	31
23	الرقابة الشرعية اصطلاحا .	34
24	الشرعية لغة	35
25	الشرعية اصطلاحا	36
26	مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.	37
27	مفهوم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.	40

28	**المطلب الثاني: أنواع الرقابة والمراجعة الشرعية، وعلاقتهما بالمراجعة الشرعية.**	41
29	مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الخارجية.	42
30	مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الداخلية.	43
31	مفهوم ووظائف المراجعة الشرعية الداخلية.	44
32	مفهوم ووظائف المراجعة الشرعية الخارجية.	45
33	العلاقة بين عمليتي الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية	45
34	**المطلب الثالث: التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية وأصولها في الشريعة الإسلامية.**	47
35	التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.	47
36	أصول الرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية.	51
37	**الفصل الأول:التأهيل العلمي للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية.**	57
38	**المبحث الأول: مفهوم التأهيل، وأهميته، أهدافه، ومبرراته، والنتائج السلبية لعدم التأهيل.**	59
39	المطلب الأول : مفهوم التأهيل وأهميته وأهدافه والنتائج السلبية لعدم	59

	التأهيل.	
40	مفهوم التأهيل للمراقبين الشرعيين.	60
41	أهمية التأهيل للمراقبين الشرعيين.	63
42	أهداف التأهيل للمراقبين الشرعيين.	64
43	المطلب الثاني: مبررات التأهيل للمراقبين الشرعيين والنتائج السلبية لعدم التأهيل	65
44	مبررات التأهيل للمراقبين الشرعيين.	65
45	النتائج السلبية لعدم التأهيل للمراقبين الشرعيين.	67
46	**المبحث الثاني: مجالات ووسائل وأدوات التأهيل للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية.**	69
47	المطلب الأول: مجالات التأهيل العلمي للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية.	69
48	القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية	70
49	العلوم الفنية للمعاملات المالية الإسلامية.	98
50	المطلب الثاني: وسائل التأهيل العلمي للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية.	102

51	**المبحث الثالث: البرنامج العلمي التأهيلي للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية**	105
52	**الفصل الثاني الإعداد المهني للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية**	110
53	**المبحث الأول: أنظمة الرقابة الشرعية والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية**	113
54	المطلب الأول: أنظمة الرقابة الشرعية	113
55	المطلب الثاني: الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.	115
56	مميزات المؤسسات المالية الإسلامية.	116
57	الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.	117
58	**المبحث الثاني: قواعد وسلوك وآداب المهنة.**	122
59	المطلب الأول: قواعد السلوك الشخصية في المعاملات المالية الإسلامية.	122
60	المطلب الثاني: قواعد السلوك مع أصحاب المصلحة.	123
61	المطلب الثالث: قواعد السلوك مع العملاء.	123
62	**المبحث الثالث: آليات التدقيق الشرعي.**	124
63	المطلب الأول: خطوات التدقيق الشرعي.	124

64	المطلب الثاني: خطة الأعمال المهنية للمراقب الشرعي.	126
65	المطلب الثالث: التقرير الشرعي.	135
66	**الخاتمة.**	139
67	**التوصيات.**	140
68	**مسرد الآيات.**	142
69	**مسرد الأحاديث.**	146
70	**مسرد المراجع**	148

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.[2]

أما بعد،

فإن الله تبارك وتعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أتم الشرائع، وجعل في لسانه تفسيرا وتوضيحا لكل ما أنزل، وفي تقريره تطبيقا وفي سنة خلفائه ترشيدا، فأصبح واجبا على الأمة الإسلامية بشكل كاف أن يحيطوا بالعلوم الشرعية وخصوصا علم الفقه الإسلامي وأصوله، إذ إن به يعرف المكلف أحكام الدين وأدلتها الشرعية.

وهذه الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان وقابلة لكل ما يستجد من حياة الناس، ويؤكد هذا كثيرا من النوازل المعاصرة التي لم تكن منصوصة في القرءان أو في السنة، ومع ذلك أوجد الفقهاء لهذه النوازل أصول ترجع إليه في الشريعة، حتى أصبحت لا تعد من النوازل وإنما اعتبرت علوم مستقلة، ومن هذه المستجدات علم

---

[1] آل عمران الآية 102

[2] سورة الأحزاب الآية 71/70

المعاملات المعاصرة، الذي هو مزيج من فقه المعاملات وفقه الاقتصاد، هذا الجانب من العلم وجد إهتماما كبيرا في الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية المحكمة، وإن كان لايزال يحتاج إلى مزيد من التدقيق، فقد حصل على دراسات ملحوظة ومشكورة من قبل الطلاب والباحثين.

فقد شهد العالم الإسلامي في الربع الأخير من القرن العشرين نمو تيار الصحوة الإسلامية الذي دعا إلى التحرر من استعمار الغربي إلى الإستقلال، والذي ظهر لأجله ميلاد المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية تلبية لرغبة عدد كبير من المسلمين الذين اضطروا إلى استعمال المؤسسات المالية الغربية على ما فيه من حرج شديد، إذ إنهم يعرفون أن للإسلام نظام مالي يحرم كثيرا مما كانوا عليه في معاملاتهم التقليدية الغربية. فكانت هذه الحركات والرغبات كافية في إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي كانت خير بديل عن المؤسسات المالية الغربية، وأصبحت فكرة الإقتصاد الإسلامي مجال تطبيق لا مجال خيال.

ولما كان الإسلام دين قول وعمل فيجب على جميع المؤسسات المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي تطبيق أحكام الشريعة في جميع تعاملاتها المصرفية والإستثمارية، إذ إنها بذلك الاسم تعتبر جزءا من الاقتصاد الإسلامي، والنظام الإقتصادي في الإسلام يعد جزءا أصيلا من الفقه الإسلامي الذي يشمل جميع جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والسياسية والأخلاقية.

فمنذ أن أخذت هذه المؤسسات المالية الإسلامية على عاتقها بتحكيم شرع الله تعالى في معاملاتها المالية، وأخذت بفتاوى وبحوث أهل العلم في فقه المعاملات المالية، وشكلت لهذا الأمر العلماء وأهل الفتوى وهو ما يدعى الآن ب(الهيئات الشرعية) ، لم يكن أقل منها في الأهمية، وجود ما ينبثق من الهيئة الشرعية التابع للمصرف الإسلامي وهو ما يسمى ب(المراقبة الشرعية) وسوف يأتي في هذا

البحث –إن شاء الله– التعريف بالرقابة، وما يتعلق بها من وسائل وسبل لتفعيلها عمليا وواقعيا.

وبعد ماستقرت الأحوال، واجهت عدد من المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة المصارف، بعض الانتقادات بين فترة وأخرى، وذلك نظير بعض الانتقادات أو سوء تطبيقات الفتاوى التي يجيزها عدد من المشايخ الذين يعملون في المصارف الشرعية، ويرى البعض أن الحاجة ملحة لتدريب المرقبين في الفروع المصرفية الإسلامية في البنوك الإسلامية التقليدية أو حتى في المصارف الإسلامية خاصة أن العلوم الشرعية تحتاج إلى مزيد من التدريب، وأن ظروف أعضاء اللجان في المصارف وغيرها، ساهم في مشاكل تطبيقات الفتاوى الخاصة في المنتجات البنوك الإسلامية، ويرى البعض أن دار المراجعة الشرعية لعبت دورا مكملا في هذا المجال، من خلال دراسة وتحليل ما أجازته الهيئات الشرعية وكشف أوجه القصور فيها.

أما المؤسسات المالية الإسلامية فهي نوعان: النوع الأول: المؤسسات المالية التي استمدت شرعية أعمالها وأنشطتها من القرآن والسنة، وجاء ذكر أحكامها وكيفيتها في نصوص الشريعة الإسلامية، فهي بذالك أصلية وليست إجتهادية، ومنها مؤسسات الزكاة، والصدقات والوقف.

والنوع الثاني والذي هو مقصدنا في هذه الدراسة، هي المؤسسات التي اجتهد في تأسيسها وإنشائها لتلبية الحاجيات المالية في المجتمع الإسلامي تمشيا مع الشريعة الإسلامية الغراء، ومنها مثلا مؤسسات البنوك والمصارف، وشركات التمويلية، ومؤسسات التأمين، وصناديق الحج. كل من هذه المؤسسات المالية المذكورة تحمل إسم مؤسسة مالية إسلامية على اختلاف أعمالها وأنشطتها، وكل هذه الشركات تسير على نمط واحد وهو العمل بحسب الطريقة الإسلامية التي تحرم الربا والظلم

والفواحش المالية وإن اختلفت في أسمائها، وذالك بإعتبار أن هذه الأمور محرمة شرعا.

أما العالمين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فينقسمون إلى أنواع حسب الجهة القائمة بعملية الرقابة الشرعية وتكييفاتها. فقد تجد أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تنص في عقد تأسيسها ضرورة الإلتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في جميع معاملاتها وأنشطتها ثم اكتفت بهذا النص من دون تكوين جهة رقابية تقوم على العمل في تحقيق هذا الهدف، ومثال ذالك بنك الإسلامي للتنمية، إذ لا يوجد فيه جهة رقابية شرعية، بل يعرض استفساراته على لجان منبثقة من مجمع الفقه الإسلامي. وتضيف بعض المؤسسات في عقد تأسيسها بذكر ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية تقوم بالمحافظة والإشراف على جميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة حماية لها في الوقوع في المخالفات الشرعية. وقد أوجبت بعض الدول على كل مؤسسة مالية إسلامية ضرورة وجود هيئات الرقابة الشرعية. ثم هناك شركات مستقلة تقوم بأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية كوكالة أو أجرة. وهذا مما أدى أن يكون لعملية الرقابة الشرعية عاملين متنوعين، منهم المراقبين الشرعيين الذين يقومون بعمليات الرقابة الشرعية، والمؤسسين لهذه الشركات، ووكلاء الحكومة أو وزرائها، ومديري المؤسسة ونوابها، وقد يشمل جميع الموظفين في المؤسسة. أما الذي يقصد بالعاملين في هذا البحث فهم المراقبين الشرعيين أو هيئة الرقابة الشرعية وإسمهم مشتق من طبيعة عملهم وهو أساسا العمل على تطبيق أو مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية على جميع أعمال ونشاطات المؤسسة المالية الإسلامية المعنية.

وتتناول مقدمة هذا البحث العناصر الآتية:

1- سبب اختيار الموضوع

2- أهمية البحث
3- مشكلة البحث
4- أسئلة البحث
5- أهداف البحث
6- حدود البحث
7- منهجية البحث
8- الدراسات السابقة
9- خطة البحث
10- الخاتمة والتوصيات.

سبب اختيار الموضوع:

لم يطلع الباحث على بحث علمي في التأهيل العلمي والإعداد المهني للمراقبين الشرعيين، بل أكثر ما كتب فيه من بحوث قصيرة مقدمة في المؤتمرات والندوات، فاخترت أن أجمعها في الموضوع بمفرده حتى يظهر مفهومه الواسع الشامل.

أهمية البحث:

تعد الموارد البشرية من أهم مقومات نجاح أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، وقد تبين من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور البلتاجي أن هناك شبه إجماع من عينة الدراسة على أن عدد كثير من المراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية غير مؤهلين للرقابة مباشرة بالمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لعدة أسباب من أهمها:

1- ضعف قدرتهم على التمسك بالسمات المميزة للمراقب الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وهي التي تأتي في البحث في جوانب الآداب وسلوكيات المراقب الشرعي

2- ضعف الالتزام بالضوابط الشرعية، حيث تبين أهمية إلمام المراقبين بالأحكام والقواعد الشرعية للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية وهو ما يفتقده كثير من المرقبين في المؤسسات المالية التقليدية.

3- ضعف قناعة بعض المتعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية بشرعية بعض الأعمال، مما يتطلب أهمية تدريب وتأهيل المراقبين شرعيًا ومهنيا على العمليات الرقابية الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية قبل ممارستهم لتلك الأعمال.

4- أهمية الإلمام بالخطوات العملية والشرعية لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية المتعددة، حيث تختلف في مفهومها وضوابطها وإجراءاتها ومخاطرها عن التمويل التقليدي المتمثل في القروض بفائدة.

مشكلة البحث:

أثيرت مشكلات حول المراقبن الشرعيين في المؤسسات المالية الاسلامية من عدم تأهيلهم من الناحية العلمية والمهنية، لذلك فإن الموضوع : التأهيل العلمي والإعداد المهني يحتاج إلى دراسة تحليلية ومنهجية حتى نتمكن من إزالة تلك المشكلات المثيرة حول المراقبين.

يحاول الباحث خلال بحثه إبراز مفهوم الرقابة الشرعية، وتوضيح أهميتها وقيمها من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وكتابات المعاصرين، ثم إخراج

موضوع تأهيل المراقبين من دائرة ضيقة تحصر مفهومه الواسع الشامل، والبحث فيه بمعزل عن النظم الاقتصادية والاجتماعية، وتيسير سبل التطبيق العملي للتأهيل الشرعي للعاملين في الرقابة الشرعية، والبحث فيه بنظرة عميقة، وطرح متكامل يسعى في إزالة مانطبع للكثيرين من أن النظام المالي الإسلامي هو مجرد عقود مالية ينتظمها العرف في البلاد الإسلامية، وهو في كل ذلك يتضمن أسئلة جوهرية مطروحة في هذا الموضوع.

أسئلة البحث:

1- ماهو مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها وضرورة وجودها ومبرراتها في المؤسسات المالية الإسلامية؟
2- ما هي المجالات، والوسائل، والأدوات التي يتم من خلالها تأهيل شرعي مميز؟
3- ماهي الأنظمة التي تدور عليها عمليات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والفروق المهنية بين عمليات المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف المالية التقليدية.
4- ماهي الخطوات المتبعة لإنجاز عمليات التدقيق الشرعي؟

أهداف البحث:

1- التوصل إلى صورة متكاملة للرقابة الشرعية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية

2- إن البحث والكتابة في موضوع الرقابة الشرعية وتأهيل عامليه إنما يأتي بقصد تطوير هذا الجهاز المستحدث في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وكل تطوير لهذا الجهاز يعني بالضرورة ومن باب اللزوم إحداث تطوير حقيقي في تلك المؤسسات

3- الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة الشرعية وتأهيل عامليها في المؤسسات المالية الإسلامية.

4- التأكد من أن المراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية يتمسكون بالضوابط في كل معاملاتها، ويلتزمون بالقيم الإيمانية الشرعية، لضمان أن هذه المؤسسات تطبق أحكام الشريعة في كل معاملاتها.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على الرقابة الشرعية وتأهيل عامليها في المؤسسات المالية الإسلامية ، ويأتي فيه بذكر الأمور الآتية:

1- بيان معنى الرقابة الشرعية وأهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

2- كيفية التأهيل العلمي والإعداد المهني للمراقبين الشرعيين فيز المؤسسات المالية الإسلامية.

منهجية البحث:

ولسوف يتبع البحث المنهج التالي:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة ما يعرف بالدراسات النوعية Qualitative study)، وهي الطريقة الوصفية التحليلية التي تقوم على أساس الوصف التحليلي

المنظم للحقائق والخصائص المتعلقة بالمشكلة التي أثيرت حول الموضوع وتحليلها بشكل علمي دقيق.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول ومباحث ومطالب وفروع ما أمكن عند الحاجة، والتركيز على ما يتعلق بالموضوع من المسائل وعرضها، وعرض الآراء بذكر نصوص أصحابها ومعانيها، ومحاولة تحليل الآراء مع الإقرار أو النقد أو التعليق ما أمكن، وترتيب البحث ترتيبا مناسبا يحقق الغرض من بيان أساليب الرقابة الشرعية وتأهيل عامليه، والترجيح في المسائل الخلافية إن وجدت، والإشارة إلى المراجع في الهامش. ثم ذكر مواضع الآيات وأرقامها في الهامش.

الدراسات السابقة:

الرقابة الشرعية من المسائل المعاصرة، جذبت عقول الباحثين وخصوصا في المعاملات المالية الإسلامية في البلاد الإسلامية وفي غيرها من بلدان العالم، ولكن هذا لاينافي وجود جذورها في المراجع الفقهية الأصلية. ونظرا لأن الدراسات التي باشرت هذا الموضوع مباشرة عميقة، قليلة ونادرة، فسوف يكتفي الباحث بعرض الكتب التي تم العثور عليها وهي كالآتي:

1- ومن البحوث التي استفاد الباحث منها بحث الدكتور أبوغدة، عبد الستار المسمى ب "الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، وواقعها" المقدم للؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.

ذكر الدكتور في بحثه مواضيع ذات أهمية كبيرة في موضوع الرقابة الشرعية وإبراز معانيها ومفاهيمها، كما جاء بذكر تأسيسها، وأهدافها، ومهامها. وفي جانب آخر جاء بذكر بيانات عن التقرير الشرعي وأنواعه وطرق تفعيله.

كما ركز أخيرا عن الرقابة الشرعية الداخلية، ومراحلها، وذكر العلاقة بين إدارة المصرف المالي الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

إلا أن البحث لم يذكر بقية الخطط التنفيذية المطلوبة لعملية الرقابة الشرعية قبل الوصول إلى التقرير وكتابته.

2- ومن البحوث التي اعتمد الباحث عليها في بحثه: "استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل" المقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بإعداد هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية.2004م للدكتور مشعل عبد الباري.

مع أن هذا البحث لم يغطي جوانب التعريفات بالرقابة الشرعية وأهدافها، ولكنه أعطى ضوءا مهما في بيان أنظمة الرقابة الشرعية ووظائف كل منها ونطاقها، وذكر القواعد والسلوكيات والآداب المطلوبة لمهنة التدقيق الشرعي، وأشار بشكل وجيز إلى التأهيل العلمي والعملي للمرقبين الشرعيين. فكان بحثه بمثابة الدليل التنفيذي لعملية الرقابة الشرعية.

3- ومن أهم الكتب التي تحدثت عن موضوع الرقابة والمراجعة بصورة مباشرة كتاب أصول المراجعة للمؤلف الدكتور حسين شحاته حيث اشتمل على أصول المراجعة والمراقبة وتطبيقاتها المعاصرة مع تأصيل ذلك في الفكر الإسلامي، ولقد جاء الكتاب في خمسة فصول هي:

الفصل الأول : تناول أساسيات علم المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية

الفصل الثاني : ركز على الصفات الشخصية للمراجع، وتأهيله العلمي، وواجباته،وحقوقه في الفقه والنظم الإسلامية.

الفصل الثالث : الإطار الفكري للمراجعة الداخلية مع إطلالة إسلامية.

الفصل الرابع : تناول أساسيات الرقابة الداخلية مع التركيز على نظم الضبط الداخلي، والمراجعة الإدارية، وتأصيل ذلك في الفكر الإسلامي.

الفصل الخامس : اختص هذا الفصل بأساسيات الرقابة الداخلية على الحسابات مع إطلالة إسلامية.

ويعد هذا الكتاب من أجل الكتب القليلة التي تناولت موضوع المراجعة بشيء من التفصيل، وتميز الكتاب عن غيره بمحاولة ربط هذا العلم بالعلوم الأخرى، والبحث عن الأصول الإسلامية لهذا العلم، ويظهر ذلك في الإطلالة الإسلامية التي يختتم بها كل فصل.

1- وقد قدم الطالب أحمد عبد العفو مصطفى العليات أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير باسم : الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، حيث ذكر فيها بوضوح مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهميتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف، وأهدافها، ووظائفها، والصعوبات التي تواجهها، والمآخذ عليها، وعوامل نجاحها.

ثم بين في الفصل الأول المفهوم من الرقابة الشرعية ومكونات الرقابة الشرعية، وضوابط العاملين فيها. ثم دور الرقابة الشرعية، واستقلاليته، وإلزامية قراراتها، والصعوبات التي تواجهها، وإيجابياتها والمآخذ عليها.

2- أما في جانب التأهيل للعاملين في والمؤسسات المالية الإسلامية فقد ألف الدكتور حسين شحاته، كتابه "المحاسب والمحاسب القانوني الإسلامي، التأهيل العلمي والإعداد المهني" في هذا الكتاب تطرق المؤلف فيه إلى إبراز الطبيعة المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان الفروق بينها وبين نظيراتها التقليدية، وهذا بدوره يؤكد دواعي الحاجة إلى محاسب ومراجع ومراقب ذي طبيعة خاصة يناسب إحتياجاتها.

وقد أتى فيه ببيان طبيعة المعارف (منظومة العلوم) التي يجب أن يتعلمها المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي المناسب للمؤسسسات المالية الإسلامية.

وجاء فيه بيان طبيعة البرامج التدريبية المهنية للمحاسب والمراجع القانوني الإسلامي المناسب للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأخيرا أبرز فيه الإطار العام للمنظمة المهنية التى ترعى المراجع والمحاسب القانوني الإسلامي وتشرف وتراقب أدائه المهني.

3- ومن خلال الدراسة اطلع الباحث على بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 18-17 شوال 1426هـ الموافق 20-19 نوفمبر 2005م ، بعنوان "أدوات التأهيل المتكامل في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا" بإعداد دار المراجعة الشرعية.

تطرق هذا البحث إلى مواضيع مهمة في التأهيل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بصورة مختصرة حسب الجوانب الثلاثة التالية :

أولا : دواعي ومبررات الدعوة إلى التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

ثانيا : مفهوم ونطاق وأهداف التأهيل للعاملين ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا.

ثالثا : مقومات ووسائل وأدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا البحث لم يهتم بجانب الإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

4- وقد قدم الدكتور محمد البلتاجي في المؤتمر السابق بحثه المسمى ب(دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية) وقد أورد في الكتاب جوانب مهمة في موضوع التأهيل منها :

أولا : بيان الطبيعة المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا : أهمية التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا : دور المصرفية في تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية

رابعا : تجربة المعهد المصرفي السعودي في تأهيل الكوادر البشرية للقطاع المصرفي الإسلامي.

أما هذه الرسالة فتجمع بين الدراسات السابقة المذكورة وغيرها، لتظهر كاملة بالأمور التي كانت مشتتة في البحوث السابقة، ومنها إهمال بعض الباحثين على جانب الخطة التنظيمية لعملية الرقابة الشرعية قبل ذكر التقرير الشرعي وكيفيته، إذ إن التقرير داخل في الخطة التنظيمية مع أنه يأتي في آخره ، وكذالك عدم اهتمام بعض الباحثين بالتعريفات على بالرقابة الشرعية وبيان أهدافها، وعدم ذكر الجوانب الفنية لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في بعض البحوث. علاوة على أن الدراسة تعطي ضوءا كبيرا في تأصيل عمل الرقابة الشرعية بالفقه الإسلامي، وعلى أن الجوانب الفنية لعملية الرقابة الشرعية داخل فيها مع عدم ذكره في كتب الفقه الإسلامي. وأن هذه الرسالة تأتي ببرنامج لتنفيذ الأعمال الرقابية يراه الباحث أليق لهذه العملية اعتبارا بالمتغيرات في مجال أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى تمهيد وفصلين :

فتكون الخطة العامة على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم الرقابة والمراجعة الشرعية وعلاقتهما وهيئتها وأنواعها ونشأتها وتكييفاتها الشرعية والقانونية وأصولها في الشريعة الإسلامية.

وهو يشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الشرعية وعلاقتها بالمراجعة الشرعية

وهو يحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية.

الفرع الثاني: المراجعة الشرعية وأنواعها ووظائفها وعلاقتها بالرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية وأصولها في الشريعة الإسلامية

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أصول الرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأهيل وأهميته وأهدافه، ومبرراته، والنتائج السلبية لعدمه

وينقسم هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم التأهيل وأهميته، وأهدافه

ويأتي في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التأهيل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التأهيل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: مبررات التأهيل والنتائج السلبية لعدم التأهيل

ويأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبررات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني : النتائج السلبية لعدم التأهيل.

المبحث الثاني: مجالات، ووسائل وأدوات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مجالات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: وسائل وأدوات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: البرنامج العلمي التأهيلي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثاني: الإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنظمة الرقابة الشرعية والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنظمة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: المميزات والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية

ويأتي في فرعين:

الفرع الأول: مميزات المؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الثاني: الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية

المبحث الثاني : قواعد وسلوك وآداب المهنة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قواعد السلوك الشخصية في المعاملات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: قواعد السلوك مع أصحاب المصلحة

المطلب الثالث: قواعد السلوك مع العملاء

المبحث الثالث: آليات التدقيق الشرعي

المطلب الأول: خطوات التدقيق الشرعي

المطلب الثاني: خطة الأعمال المهنية للمراقب الشرعي

المطلب الثالث: التقرير الشرعي

الخاتمة :

ويأتي في الخاتمة ملخص البحث، والتوصيات حول الموضوع، إذ إن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق وخصوصا في تأهيل المراقبين في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية و تطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية، وأخيرا يختتم البحث بترجمة الأعلام.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا فيما نحن مقدمون عليه وهو المستعان وعليه التكلان وهو على ما نقول وكيل.

التمهيد:

وفيه مفهوم الرقابة والمراجعة الشرعية

وعلاقتهما، وهيئتها، وأنواعها، ونشأتها، وتكييفاتها الشرعية، وأصولها في الشريعة الإسلامية.

يتكون التمهيد بثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية، وهيئتها

المطلب الثاني: المطلب الثاني: أنواع الرقابة والمراجعة الشرعية، وعلاقتهما الشرعية

المطلب الثالث: التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية وأصولها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وهيئتها

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية

الرقابة لغة:

مع أن استعمالات كلمة (رَقَبَ) في اللغة كثيرة متنوعة، جاء ذكرها في كتب اللغة والمعاجم، إلا أن مردها إلى أصل واحد، مطرد يدل على (انتصاب لمراعاة شيئ)[1]

ومن أبرز الاطلاقات اللغوية لمادة (رَقَبَ) المعاني التالية:

1- الانتظار والترصد:

رَقِبَ رِقْبَةً ورِقْبَاناً –بكسرهما- ورُقُوْبا، بالضم ورَقَابَة ورَقُوباً ورَقْبَة ورَقَبا – بفتحهن-، وتَرقَّبه وارتَقَبه: انتظره ورصده،(2) والرَّقِيب : المنتظر، والترقب والارْتِقاب الانتظار[3]، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله هارون، عليه السلام، ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [5]

2- الحفظ والرعاية:

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ 1979م. مادة رقب 427/2

[2] ابن منظور: لسان العرب. مادة: رقب 424/1. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.ط/6 . بيروت مؤسسة الرسالة 1914هـ 1998م مادة رقب ص 90

[3] ابن منظور: لسان العرب. 424/1. الرازي، محمد أبي بكر مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. بيروت، مكتبة لبنان1415هـ 1995م . مادة : رقب صفحة 106

[4] سورة طه آية 94

[5] سورة القصص آية 18

رَقِبَه : حفظه، يقال : أرقب فلانا أهله، أي إحفظ فيهم، والرقيب من أسماء الله تعالى الحسنى، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيئ، وجمعه رقباء[1]، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[2] وقوله تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[سورة ق آية 18]وقوله ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[3] وقوله تعالى﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[4] وفي الحديث ((ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته))[5]

3- الحراسة والملاحظة:

رَقَبَه ورَاقَبَه مُرَاقَبة ورِقَابا: حرسه ولاحظه، يقال راقب الله أو ضميره في أمره أو عمله: خافه وخشيه، ويقال فلان لا يراقب الله في أمره أي لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.[6]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. 425/1، الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس بنغازي دار ليبيا، بيروت دار صادر 1386هـ 1966م مادة رقب 274/1، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ط4 مكتبة الشرق الدولية،صفحة 363

[2] سورة النساء آية 1

[3] سورة التوبة آية8

[4] سورة التوبة آية10

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر: تحقيق مصطفى ديب البغا. ط/3. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ 1987م، كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم . باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح 3509. 1361/3.

[6] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار :المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ص 363

ورقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، والرقيب : الحافظ الحارس.[1]

والرِقَابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا[2]، والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرِقابة بمعنى المراقبة، والرقبة: الحالة التي يكون عليها المراقبة، يقال: هو حسن الرقبة أو سيئ الرقبة، والمراقب من يقوم بالرقابة.[3]

الرقابة اصطلاحا:

ومن تعريفات الرقابة الشرعية في الاصطلاح :

حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لانجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة، تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع.[4] وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف وبكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.[5] فالرقابة في علم الإدارة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق425/1

[2] ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق 425/1، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 427/2.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. المرجع السابق ص 364

[4] الكفراوي، عوف محمود: النقود والمصارف في النظام الاسلامي ط2. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية،ص 227

[5] الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة 1989ص31

تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المهمة، والحاجة إليها قائمة مادام احتمال الخطأ في التنفيذ قائما.[1]

نلاحظ من التعريفات السابقة أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي لكلمة الرقابة، أذ إن المراقب في المقصود الشرعي هدفه التحقق من إجراء العمليات على الأحكام والضوابط الشرعية، فيحفظ ويحرس ويلاحظ الأعمال كلها، ويصدر إرشادات تساعد المصارف والمؤسسات على تجنب المخالفات الشرعية فيها.

الشرعية لغة:

الشرعية: نسبة إلى الشرع والشرع والشرعة، هي ألفاظ مترادفة في معانيها الاصطلاحية وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع لغة: الطريق والمذهب المستقيم،[2] ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[3]. والبيان والإظهار(4). ويقصد به مورد الماء الذي يقصد للشرب[5].

---

[1] مشعل، عبد الباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي. بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بإعداد هيئة المحاسبة والمراجعة ال ص 6شرعية 2004/1425

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة شرع ص479

[3] سورة المائدة آية 48

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات ، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري ص 167

[5] الرازي، محمد بن أبوبكر عبد القادر مختار الصحاح. مكتبة لبنان بيروت، تحقيق محمد خاطر مادة رقب ص 141

والشريعة لغة: المذهب والملة،[1] ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]. ومورد الماء الذي يستسقى منه بلا رِشاء[3] (الرِشاء حبل الدلو) [4].

وشرع أي سن وأوضح وبين المسالك، وشرع الدين أي سنه وبينه، ومنه قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ..... ﴾[5]

الشرعية اصطلاحا:

الشرعية نسبة إلى الشرع. والشرع في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين،[6] أو من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.[7]

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد: التفسير القرطبي، ط/2 . القاهرة. دار الشعب 1372هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني163/16

[2] سورة الجاثية آية 18

[3] المعجم الوسيط. مادة: شرع ص479

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. المرجع السابق مادة: رشا ص 348

[5] سورة الشعراء الآية13

[6] القرطبي، تفسير القرطبي 163/16

[7] زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط/11. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة1410هـ 1984م. ص 34

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي : الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، سواء أكانت هذه الشريعة منصوصا عليها في القرءان الكريم أو في السنة النبوية.[1]

يتبين من هذه التعريفات أن كلمة الشرعية استخدمت في القرءان بمعنى الملة والطريقة والمنهاج، التي يسلكها الإنسان ليحسن معاملته مع ربه في دينه ودنياه، وبهذا لاينفك المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لكلمة الشرعية.

الفرع الثاني:

مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وهيئتها.

يأتي في هذا الفرع بيان المقصود من الرقابة الشرعية وهيئتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

مفهوم الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بعدة تعريفات منها:

1- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها أو الإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية [2]

---

[1] موسى، محمد يوسف: الفقه الاسلامي ص7 ، نقلا عن المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم، زيدان

[2] شويدح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج11 2003/2م. ص 7

2- متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح، والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[1]

3- متابعة وفحص الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشاد لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.[2]

---

[1] شحاته حسين: المراجعة والرقابة بين الفكر الاسلامي والفكر الوضعي ، 1411ص93 نقلا عن داوود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية. ط/1 القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي1996م. ص15.

[2] أبوغدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصاريف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الانترنت)2005-06
www.islamicfi.net/arabic/reseach/Reseach_achievefull.asp?=58127#1

4- حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

5- التحقق من مدى مطابقة أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية الغراء[2]

ملاحظات على التعريفات السابقة

يلاحظ على التعريفات السابقة مايلي:

1- في التعريفين الثاني والثالث إطالة واضحة

2- في التعريف الرابع نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار الجهة التي تستمد منها صلاحيتها

ولعل التعريف الراجح بين هذه التعريفات هوالأخير الذي هو: (التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء) ولذالك لما كان فيه من الشمولية والإيجاز.

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق ص 253

[2] العليات، أحمد عبد العفو مصطفى :الرقابة الشرعية على أعمال المصاريف الإسلامية. أطروحة لاستكمال الماجستير 1427/2006ص 47

مفهوم هيئة الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط الأول لبيان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها بأن هيئة الرقابة الشرعية هي: جهاز مستقل من الفقهاء في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

ويكون لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبيها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.[1]

وقد عرف الدكتور عجيل النشمي هيئة الرقابة الشرعية، إذ قال أنه لاينفك تعريف الرقابة الشرعية عن تعريف هيئة الرقابة الشرعية ، فالهيئة في المؤسسات المالية الإسلامية هي: (مجموعة الفقهاء الذين يشرفون ويراقبون ويقررون شرعية أو عدم شرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية.)[2]

يظهر لنا من خلال هذه التعريفات الأمور الآتية:

1- أن هيئة الرقابة الشرعية جهة مستقلة عن إدارة المصرف من جميع النواحي، تعيينا، وأداء، وقرارات.

---

(1) أبو معمر، د فارس محمود : أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، المرجع السابق، ص167

(2) النشمي، دكتور عجيل: تطوير كيان الرقابة الشرعية وآليتها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (جامعة أم القرى) 1425 ص 4-5

2- وأن الأولى والأجدر بالقيام بعملية الرقابة الشرعية هو الفقيه مادامت الأعمال تهدف إلى مطابقة الشريعة، فلا يصلح لهذا الأمر إلا الفقيه، وخصوصا في جانب المعاملات المالية الإسلامية.

3- وقد تبين من خلال هذه التعريفات، أنه يجوز أن يضيف إلى الفقهاء غيرهم شريطة أن يكون متخصصا في مجال المعاملات المالية الإسلامية، وكذلك يشترط عليه العلم بفقه المعاملات.

4- ولعل انضمام المتخصص في مجال المؤسسات مع أنه غير فقيه كان لحاجة المراقبين له واستفادة من خبرته الذاتية في بيان بعض الأمور المالية التي قد يحتاج الفقيه إلى توضيح أكثر لفهمها.

وعلى هذا فكل هيئة للرقابة الشرعية لم تتسم بهذه الشروط المذكورة في تعيين أعضائها فلا تعتبر ناجحة في أعمالها، لأنها أقرب للارتكاب في المخالفات الشرعية لسوء تكوين أعضاء هيئتها.

المطلب الثاني:

أنواع الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية ووظائفهما.

وهو يحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية

الفرع الثاني: المراجعة الشرعية وأنواعها ووظائفها وعلاقتها بالرقابة الشرعية

الفرع الأول:

مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية.

مفهوم الرقابة الشرعية الخارجية ووظيفتها:

هو عمل تقوم به جهة مستقلة مكونة من أعضاء شريطة أن يكونوا من الفقهاء وعلماء الشريعة، ويجوز أن يكون أحدهم من غير الفقهاء على أن يكون متخصصا في مجال المعاملات المالية الإسلامية وهدفهم التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء، باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح، والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.(1)

وظيفة الرقابة الشرعية الخارجية:

ذكر في مسئوليات هيئة الرقابة الشرعية في المعيار رقم (2) لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية أمورا عدة، ومنها الآتي:

1- منع المعاملات المخالفة للشريعة بوضع نظام رقابي سليم
2- التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي
3- الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع المستندات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة
4- القيام بإجراءات الرقابة التالية:

-تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

---

(1) عبد الستار، أبو غدة: الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 22-23 رجب 1422هـ الموافق 9-10-أكتوبر 2001م ص3

- تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية

- توثيق النتائج وإصدار التقارير.

5- إبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة.[1]

مفهوم ووظائف الرقابة الشرعية الداخلية:

أما الرقابة الشرعية الداخلية هي : الخطة التنظيمية وجميع الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بوساطة منشأة العمال وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية، وتشجيع الكفاءة الإنتاجية، والالتزام بالسياسات الإدارية[2]

وهدفها الأساسي هو مساعدة الإدارة في تحمل مسئوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها.[3]

نفهم مما سبق من التعريف أن الرقابة الشرعية الداخلية جهة شرعية داخلية يدور عملها على التأكد من سلامة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وموافقتها للضوابط الشرعية على المعايير التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية الخارجية.

الفرع الثاني:

---

(1) تقي، يوسف، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية 2001 ص7

(2)عيسى، موسى آدم: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية 2002. ص2

(3)مشعل، د. عبد الباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2001. ص4

المراجعة الشرعية وأنواعها ووظائفها وعلاقتها بالرقابة الشرعية.

المراجعة الشرعية الخارجية:

مهمة المراجع الشرعي الخارجي هي تدقيق البيانات المالية وإبداء الرأي حولها من جميع النواحي الجوهرية، وأن البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية قد تم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية، إضافة إلى المسئوليات الأخرى والتي تم ذكرها في معيار المراجعة رقم (3) الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية والذي نص على الأمور الآتية:

((على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية تقريرها النهائي للمؤسسة))

وظائف المراجعة الشرعية:

ويفهم من هذا أن مما يتطلب من المراجع ما يأتي:

1- اعتبار هيئة الرقابة الشرعية الجهة المسئولة عن وضع نظام رقابي سليم
2- تقييم النظام الرقابي المعمول به
3- الاجتماع مع هيئة الرقابة الشرعية بشكل مباشر ومستقل
4- وعلى المراجع القيام بالأمور التالية بعد تنظيم العلاقة مع هيئة الرقابة الشرعية:
5- البينة الرقابية
6- مدى تعاون الإدارة

7- طبيعة الأنشطة والمنتجات المستحدثة[1]

ونفهم مما سبق أن المراجع الشرعي يهدف عمله الالتزام بالمعايير المحاسبية، وتقييم الأنظمة الرقابية وإعداد خطط وإصدار التقارير عن الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة.

المراجعة الشرعية الداخلية:

المراجعة الداخلية هي عملية التدقيق والفحص للمستندات والسجلات والدفاتر، تتم هذه المراجعة بصفة مستمرة ويقوم بها مجموعة من المراجعين داخل المؤسسة، ويكون هدفهم اكتشاف الأخطاء والغش، وتقوم بتقديم تقارير نتائج أعمالها دوريا إلى الإدارة مساعدة لها في انجاز وظائفها، وتعينهم إدارة المؤسسة.

وطبيعة عملها: التدقيق والفحص بصفة منتظمة ومستمرة للمستندات والسجلات والدفاتر.[2]

العلاقة بين عمليتي الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية.

إذا نظرنا في الوظائف السابقة المذكورة ، وجدنا أن لكل من هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي وجه شبه بالآخر مع ملاحظة اختلاف أغراض كل منهما ونلخص ذلك فيما يلي:

---

(1) تقي، يوسف، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق ص6

(2)شحاته، د. حسين حسين : أصول المراجعة الإسلامية 2001والرقابة مع إطلالة إسلامية ص71

1- إن الهدف الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية هو التأكيد على مطابقة المؤسسة المالية الإسلامية للضوابط الشرعية في جميع أنشطتها حفاظا على أموال المساهمين والمودعين من الربا.

وأما المراجع فعمله التركيز على بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال لإصدار رأي مهني، وكل تجاوزات شرعية أو أخطاء مهنية تؤثر سلبا على كلا الطرفين.

2- من أعمال ووظائف هيئة الرقابة الشرعية ، التأكد من وجود نظام رقابي يمنع المؤسسة من الوقوع في معاملات مخالفة للشريعة.

بينما المراجع يتطلب منه وضع خطة العمل لتقييم النظام.

3- يجب على هيئة الرقابة الشرعية الاقتناع من مطابقة المصرف للأحكام الشرعية في جميع أنشطتها.

وأما المراجع فيقوم بالتأكد من أن العقود التي يعملها المصرف موافقة بالمعايير التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية.

4- ويستفيد المراجعون من اللقاءات في مجلس واحد مع هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية في الحصول على إثبات صادر من جهة مستقلة.

ويستفيد المراقبون من خبرات المراجعيين في وضع تقرير أنظمة الرقابة الداخلية لمتابعة أعمال المؤسسة.[1]

---

(1)تقي، د. يوسف، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 5

المطلب الثالث:

التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية وأصولها في الشريعة الإسلامية

ويحتوي على ثلاث فروع:

الفرع الأول: التكييفات الفقهية للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الثاني: أصول الرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول:

التكييف الشرعي للرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية:

من المعروف أن الأعمال التي تقوم بها جهة الرقابة الشرعية أو هيئات المتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فبعضه يشبه عمل الإفتاء والإحتساب وبعضه يشبه عمل الوكالة والإجارة، فمن أجل ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية، ونوجز اختلافاتهم في الآتي:

أولا : الإفتاء:

هذا التكييف مأخوذ من بين بعض الأسماء الأصلية لهيئة الرقابة الشرعية، وإن من أعمالها الإجابة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التابعة لها، وبذلك تكون هيئة الرقابة الشرعية قد مارست بعض أعمال الإفتاء فتنسب إليه.

وقد نوقش هذا التكييف بأن مهمة هيئة الرقابة الشرعية تتعدى إلى غير الإفتاء بمهمات كثيرة منها التفتيش والمتابعة[1]

ثانيا: الحسبة:

يشبه عمل المراقبين الشرعيين عمل المحتسب، وذلك بما تقوم به الهيئة من المتابعة على الأنشطة والأعمال التي تقوم بها المؤسسة التي تشرف عليها وهو شبيه بما تقوم به جهة المحاسبة.

ويرد هذا القول أيضا بما يختلف به عمل الرقابة الشرعية من عمل المحتسب، وذلك أن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية في الأسواق، ويتأكد بمطابقة جميع الأنشطة للشريعة الإسلامية، ولذلك لايمكن أن نقتصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه عمل المحتسب أو على أنه هو الحسبة[2]

ثالثا: الوكالة بأجر:

ويذهب بعض العلماء على أن التكييف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية يضاف إلى عمل الوكالة بأجر، واستدلوا بأن الهيئة موكلة من قبل المساهمين للتأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية للأحكام الشرعية وضوابطها.

---

(1) الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية،ص 23

(2)الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية،ص23

ونوقش هذا التكييف بأن الوكالة عقد يجوز لكل من المتعاقدين فسخها، وأما الأصل في عقد هيئة الرقابة الشرعية فهو اللزوم، فلا يعطي للمساهمين حق فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الرقابة الشرعية أو عضو من أعضائها.[1]

رابعا: الإجارة:

ويرى بعض العلماء أن عمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية شبيه بعمل استئجار فيضاف إليه، وذلك لأنهم يرون أن الهيئة تقوم بممارسة أعمال خصص لها مكافأة مالية تدفع لأشخاص معينين في زمن معين لأداء مهمة معينة، فتشبه بذلك صفة الأجير المشترك، خصوصا إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة واحدة.

ونوقش هذا القول أيضا من ثلاثة وجوه:

1- يلزم المؤسسة المالية التي هي المستأجرة الأخذ برأي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يختلف تماما من عقد الإجارة، إذ المعلوم في عقد الإجارة أن رأي المستأجر هو الملزم على الأجير وليس العكس.

2- يتم اختيار بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بما يتمتعون به من سمعة علمية تساعد في اطمئنان العاملين بالمؤسسة والمساهمين والمودعين بحسن التصرف والمطابقة بالأحكام الشرعية، وهذا يختلف من عقد الأجرة الذي يوجب القيام بعمل معين مقابل مبلغ معين في زمن معين.

3- وقد نجد أن بعض الأعضاء لهيئة الرقابة الشرعية لايتقاضون أي مبلغ من المؤسسة بمقابل الإشراف الذي يقدمونه لها.[1]

---

[1] الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، 25

مناقشة الآراء:

وبعد استعراض هذه التكييفات الفقهية يمكن القول بأن عمل هيئة الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهو قابل للتوسع والتطور حسب الحاجة حتى يكون مواكبا للتطور السريع الذي يستحدث في النشاطات المصرفية الإسلامية.

ثم إننا لم نجد أي ضرورة نحصر لأجلها عمل هيئة الرقابة الشرعية على هذه التكييفات الفقهية المذكورة، ولكنها مهمة جدا لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بها الهيئة، مع أن عمل الهيئة يخضع تماما للقواعد الفقهية المكتسبة من النصوص الشرعية العامة، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

فكل التكاليف الشرعية راجعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضروريات فهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تستقيم مصالح الدنيا عند فقدانها، وقد يؤدي ذلك إلى فساد في الحياة فيورث فوت النعيم في الآخرة.

وأما الحاجيات فهي:كل ما يرفع بها المشقة ويجلب بها التوسعة، بحيث إذا لم تراع وقع العباد في الحرج لأجلها. وأما التحسينيات: فتشمل مكارم الأخلاق وكل ما يليق من محاسن العادات.[2]

---

(1) الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية،ص27

(2) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى : الرقابة الشرعية على أعمال المصاريف الإسلامية،ص 64 1427هجرية 2006م

الفرع الثاني:

أصول الرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية.

يتبنى حكم وجوب التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية على قاعدة من القواعد الفقهية المعروفة، وهي قاعدة: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) هذه القاعدة تدل على وجوب وجود جهة رقابية شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بالمحافظة على القيام بالأعمال والأنشطة وفقا للشريعة الإسلامية.

ولا تزال الرقابة الشرعية على أصل مشروعيتها حتى ولو ثبت وجود التزام ذاتي من جميع القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية وعامليها، ونثبت ذلك بالأدلة الآتية:

الأدلة على وجوب الرقابة الشرعية:

أولا: الرقابة الشرعية داخلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نذكر منها ما يليقوله تعالى:

1- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.﴾ سورة آل عمران، الآية104

1- قوله سبحانه وتعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ سورة آل عمران، الآية110.

2- قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾ سورة التوبة، الآية71

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [1]

تحض النصوص المذكورة على وجوب القيام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كانت كانت هذه الأمور متعلقة بالعبادات أو العادات أو المعاملات أو فيرها، ومما لاشك فيه أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعيةأو المخالفات فيها أو سوء تطبيقها من المنكرات التي لايقبلها الشرع، وهذا يوجوب وجود جهة رقابية شرعية محافظة ومشرفة على هذه الأعمال.[2]

ثانيا: الرقابة الشرعية داخلة في حفظ الأمانة وأدائها.

---

(1) مسلم بن الحجاج: صحيحح مسلم، شرح النووي،كتاب الإيمان. ، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 1341هـ – 1929م ج48. 69/1.

(2) ريان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هجرية. 199م. ص187-188.

وردت نصوص في القرآن والسنة تدل على حفظ الأمانة وأدائها منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ سورة المعارج، الآية32. سورة المؤمنون الآية8

2- قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً ﴾ سورة النساء الآية58

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من إتمنك ولاتخن من خانك)[1]

4- قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته)[2]

دلت هذه النصوص على أن الرقابة الشرعية تدخل تحت الأمر برعاية الأمانة والمحافظة عليها، وأن الله سبحانه وتعالى قد اتمن العلماء وولاة الأمر على القيام بشرعه فيها، ومما لاشك فيه أن المعاملات المالية الإسلامية داخلة في الأمور التي أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها والتحذر من مخالفتها.

وعلى ذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية مؤتمنة من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات المالية الإسلامية، لتراقب جميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التي تشرف عليها[1].

---

(1)حسن غريب. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي). بيروت دار إحياء تراث العربي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون 1264.

(2) أخرجه البخاري في ثمانية مواضع 852، 2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6718. ومسلم ح1829. 1458/3

ثالثا: الرقابة الشرعية داخلة في المحاسبة.

وتعد الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية طريقة لتحقيق محاسبة المصرف نفسه قبل المحاسبة الكبرى التي يحاسب الله فيها جميع المسئولين في المؤسسات، ومحاسبة الإنسان نفسه من الأمور التي أمر الله تعالى بها ومن ذلك قوله تعالى: ي﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة الحشر، آية18

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الرقابة الشرعية عن طريق محاسبة العمال ومسائلتهم ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى بن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا أهدي لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعر([2])"([3])

---

(1) الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، المرجع السابق ص29

(2) اليعار صوت الغنم أو المعزى، المعجم الوسيط. مادة يعر ص 1065

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر 6578. 2559/6.

وقد روي أن عمر بن الخطاب قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، فإن أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية)

رابعا: فعل الخلفاء الراشدون:

تتابع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصا الخلفاء الراشدون على ممارسة الرقابة الشرعية اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويقسم بينهم وبين الرعية بالسوية[1].

خامسا: الرقابة الشرعية داخلة في نظام الحسبة.

تعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذل ظهر فعله.[2] والمحتسب هو المسئول عن الأسواق والمحافظ على الموازين والمكاييل، وكان يسأل التجار عن البيوع وأحكامها في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام، فيبقي من وجده عالما بأحكامها، ويخرج من يجهلها اتقاء لضرره، وكان هذا النظام معروفا في عصر صدر الإسلام قبل ظهور النظام العلماني الذي أبطل كثيرا من أنظمة الأسواق الإسلامية.[3]

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجيل العربي 1408هجرية. 1988م. ص40

(2) الماوردي، علي محمد بن الحبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق عصا فارس الحرستانيو محمد إبراهيم الزغلي ص316/315

(3) الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 179-180ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1 ، 2004

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (لايبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين)[1]

نفهم من هذه الأدلة أن الرقابة الشرعية جزء لا يتجزأ من الأمور المذكورة، وأنها تعتبر في الدولة الإسلامية مسئولية كبرى على الحكام وولاة الأمور، يوكلون عليها العلماء والفقهاء في الدين.

(1) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب. ح487. 357/2.

الفصل الأول:

التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأهيل، وأهميته، أهدافه، ومبرراته، والنتائج السلبية لعدم التأهيل

المبحث الثاني: مجالات ووسائل وأدوات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: البرنامج العلمي التأهيلي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول:

مفهوم التأهيل، وأهميته، وأهدافه، ومبرراته، والنتائج السلبية لعدم التأهيل.

يأتي هذا المبحث ببيان شامل عن التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويبين فيه أن التأهيل شيء آخر غير التعليم، به يتم للمراقب الشرعي القدرة على تطبيق ومزاولة ما تعلمه في ميدان الواقع.

كما يبين المبحث أهمية التأهيل للمراقبين الشرعيين في جميع الجوانب وخصوصا الجوانب العلمية والفنية ليتمكن من أداء مهمته متمتعا بالقدرة العلمية والكفاءة المهنية.

ويأتي في المبحث ذكر بعض الملاحظة على المؤسسات المالية الإسلامية كضعف المراقبين الشرعيين وعدم تأهيلهم علميا ومهنيا

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم التأهيل وأهميته وأهدافه والنتائج السلبية لعدم التأهيل

المطلب الثاني: مبررات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية والنتائج السلبية لعدم التأهيل

المطلب الأول:

مفهوم التأهيل وأهميته، وأهدافه.

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التأهيل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التأهيل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول:

مفهوم التأهيل للمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية.

التأهيل لغة:

قبل أن ندخل في هذا الموضوع يجدر أن نأتي بمعنى كلمة التأهيل والعلم في اللغة:

كلمة التأهيل مشتقة من الأصل أهل أهلا، وأُهُولا: بمعنى تزوج، يقال أهل أهولا أي: عمر بأهله. أهل فلانة: تزوجها. يقال أهل به بمعنى رحب وأهل به فلان أي زوجه. ويقال تأهل واتهل بمعنى صار له أهلا[1]، وأهل الرجل زوجته، وأخص الناس به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به[2]

العلم لغة:

وأما كلمة العلم فهي إدراك الشيء بحقيقته، وفي معانيها اليقين، والمعرفة على خلاف بين العلماء، فهو نور يقذفه الله في قلب من يحب. ويطلق العلم على مجموع المسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام وعلم النحو وعلم الأرض وعلم الكونيات[3]

---

(1) المعجم الوسيط ط4 مكتبة الشرق الدولية، صفحة 363

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص150

(3) ابن فارس، المرجع السابق ص624

التأهيل في الاصطلاح:

التأهيل هو تمكين قدرة الإنسان على الاستفادة مما تعلمه أو جعل الشخص أهلا لمزاولة ما تعلمه، وقد يراد بالتأهيل التدريب أو التمرين غير التعليم، إذ إن التعليم هو اكتساب المعرفة، والتأهيل هو اكتساب القدرة على استخدام المعرفة.[1]

وأما العلم فلا خلاف بين معناه اللغوي والاصطلاحي.

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية من جوانب عدة ومن هذه الجوانب جانب التأهيل والتدريب، إذ إن التأهيل في المؤسسات المالية الإسلامية يمتاز بشمولية التدريب، لأن التدريب فيه لا يقتصر في الجانب الفني كما هو المعتاد عند تدريب المراقبين التقليديين، بل يشمل الجوانب الشرعية وجوبا لاتحسينيا، وقد اعتبر التأهيل الشرعي للمراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية أهم من التأهيل في الجوانب الفنية، وذلك أن الهدف الرئيسي للمؤسسة هو الالتزام بضواط الشرعية في جميع معاملاتها.[2]

ومن هنا نفهم ضرورة تأهيل وإعداد المراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب الشرعية، خلافا للمراجعين في المؤسسات المالية التقليدية، وذلك لوجود فروقات بينهما.

---

(1)أبو غدة، عبد الستار: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، 1426هـ -2005م، ج6 ص319

(2)دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م. ص7-8

ومن أهم هذه الفروقات ما يلي[1]

1- يدور عمل المراجعين في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في مراقبة القروض والفوائد الربوية التي هو الوسيلة الكبرى لتحقيق الربح في معاملاتهم التقليدية، فغالبا مايقتصر إعداد المراجعين فيها عليها.

2- أما المراقبون الشرعيون بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيشمل التأهيل عندهم فنين لايغني أحدهما عن الآخر.

أولا: تأهيل فني في العمل المصرفي مع استبعاد كل ما يتعلق بفوائد ربوية.

ثانيا : تأهيل شرعي يقوم به المتخصصون في علم الفقه الإسلامي وخصوصا في فقه المعاملات الإسلامية، ويشمل هذا التأهيل العلوم الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية المعروفة في كتب الفقه والبحوث المعاصرة .

ويختلف التدريب والتأهيل الشرعي عن غيره بأنه يجب أن يكون شاملا ومتكاملا، على غير نظام التأهيل الفني الذي يتم جزءا فجزءا إلى أن يصل إلى مستوى الكفاءة، أما التدريب الشرعي فلا يتجزأ عن بعضه فهو إما أن يكتمل بكل جوانبه أو يفقد بعض الجوانب فلا يكون مشروعا إذ ذاك.

ومن هنا نفهم أن المراد بالتأهيل أو التدريب أو التمرين معنى آخر غير التعليم، ذلك أن التعليم هو إكتساب المعرفة للشخص أما التدريب فهو المقدرة على الاستفادة مما تعلمه الإنسان، وعليه فإن المراد بالتأهيل هو جعل الشخص أهلاً لمزاولة ما تعلمه.

---

(1) دار المراجعة الشرعية، المرجع السابق ص7

الفرع الثاني:

أهمية التأهيل و أهدافه في المؤسسات المالية الإسلامية.

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أهمية التأهيل للمراقبين الشرعيين

القسم الثاني: أهداف التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول: أهمية التأهيل للمراقبين الشرعيين.

من خلال الدراسات الميدانية التي قام بها الدكتور محمد البلتاجي وجد أن هناك شبه إجماع من عينة الدراسة على أن المراقبين بالمؤسسات المالية التقليدية غير مؤهلين للعمل مباشرة بالمؤسسات المالية الإسلامية،[1] وذلك لعدة أسباب منها:

1- أن الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية مختلفة الشكل عن أعمال المؤسسات المالية التقليدية، ولذلك يتبين أهمية تأهيل المراقبين الشرعيين.
2- إلمام المراقبين بالقواعد والأحكام الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي والتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية

---

(1) البلتاجي،محمد: دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الاسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2009 / 20/11 مملكة البحرين.ص8

3- إقناع المراقبين بالمؤسسات المالية التقليدية بفكرة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مما يتطلب أهمية تدريبهم شرعيا ومصرفيا على العمليات المصرفية الإسلامية قبل مراقبة الأعمال.

4- الإلمام بالصيغ التمويلية الإسلامية المتعددة والخطوات العملية الشرعية التي لاتطبق في المعاملات المالية التقليدية.

القسم الثاني: أهداف التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أهم أهداف تأهيل المراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

1- تعليم المراقبين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الفقهية اللازمة وتثقيفهم في النشاط المصرفي الإسلامي.

2- كسب الثقة من المتعاملين مع البنك وغيرهم على شرعية المعاملات التي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

3- المساعدة في تأهيل المراقبين وتدريبهم، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.

4- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية.

5- اعتماد الصيغ والعقود والنماذج المتبعة في مجال المصارف أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.

6- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة[1].

---

(1) عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص199.

المطلب الثاني: مبررات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية والنتائج السلبية لعدم التأهيل.

ويأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبررات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني : النتائج السلبية لعدم التأهيل.

الفرع الأول:

مبررات التأهيل للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن تلخيص مبررات تأهيل المراقبين الشرعيين في الآتي:

1- ضرورة التأكد من المطابقة والالتزام بالشريعة الإسلامية وضوابطها في جميع أعمال وأنشطة هذه المؤسسات.
2- إعطاء القدر الكافي من علم المعاملات المالية الإسلامية ، إذ إن أكثر المراقبين في المؤسسات المالية الإسلامية دربوا على النظام المالي التقليدي، مما أدى إلى قلة خبرتهم بالمعاملات المالية الإسلامية ، وذلك يدل على ضرورة إيجاد مراقبين مؤهلين علميا وفنيا للمراقبة على الأعمال وشرعيتها

3- نجحت المصارف في اجتذاب المدخرات لكنها لم تنجح في توظيفها مما قلص من حجم عطائها، وقد أدى هذا أيضاً إلى كثرة الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون مما شوه صورة المصارف الإسلامية أمام الرأي العام وتصويرها بأنها تتاجر بالإسلام وتخدع بالإعلان[1].

4- وجود جهة مؤهلة شرعيا وفنيا يتمتعون بالكفاءة العلمية الفقيه، والفقه المصرفي والعوم والاقتصادية.

5- تمكين قدرة المراقبين الشرعيين على الابتكار والتطوير في مجال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية.

6- إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تثار حول المؤسسات في الجوانب العلمية والمهنية

7- بما أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال حديثة، فمن مبررات تأهيل المراقبين الشرعيين الإرتقاء بمستوى الخدمة التي تقدمه هذه المؤسسات.

8- تمكين قدرة المراقبين الشرعيين في الإبداع من خلال بعض الأعمال التي لاتتعارض مع الشريعة سعيا إلى زيادة الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية

---

(1) دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م ص3

الفرع الثاني:

النتائج السلبية لعدم التأهيل.

ومن النتائج السلبية لعدم تأهيل المراقبين الشرعيين ما يلي:

1- عدم المصداقية مع العملاء:

اقتناع المراقبين بفكرة المؤسسات المالية الإسلامية ضروري جدا في نجاح عملهم، إذ فقدان قناعتهم بالفكرة يفضي إلى عدم المصداقية مع العملاء.

2- عدم إمكانية الابتكار:

من المعلوم جدا أن الاعمال المصرفية الإسلامية تحتاج إلى مزيد من التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ومنتجاتها، لتلبية حاجة المتعاملين ومواجهة المنافسة المصرفية مع البنوك التقليدية.

وذلك يتطلب إعدادا مهنيا للمراقبين على أحدث الأنظمة المالية والمصرفية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة وتنمية قدرات المراقبين على الابتكار والتطوير.

3- النقص في مستوى الخدمة:

ويعد النقص والانخفاض من مستوى الخدمة من النتائج السلبية كما أن التدريب للمراقبين وارتفاع قدراتهم العلمية والمهنية ينتج ارتفاع مستوى الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء.

4- انخفاض ربحية المؤسسات المالية الإسلامية:

ومن النتائج السلبية لعدم إعداد المراقبين علميا ومهنيا قيام المصرف ببعض الأعمال التي لاتوافق الشريعة، ثم يفهم عدم شرعيتها خلال التطبيق، فيلغى المشروع بعد أن خسر فيه، فينتج ذلك إنخفاض في الربح.

5- الفشل في التسويق:

ومن الآثار السلبية لعدم تأهيل المراقبين الفشل في التسويق، وعدم القدرة على إعلان شرعية المنتجات، وذلك مما ينعكس على الربحية.

6- انعدام ثقة العملاء:

ومن النتائج السلبية التي تواجهها المصارف الإسلامية عند عدم القيام بتأهيل المراقبين انعدام الثقة بالمؤسسات، نتيجة شعور المتعاملين بعدم جدية الالتزام بالضوابط الشرعية.

7- عدم الالتزام بالأحكام الشرعية:

ومن أسوأ ما ينتج من عدم تأهيل المراقبين في المعاملات الإسلامية هو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات[1]

---

(1) البلتاجي ،محمد: دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الاسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية 2009 / 20/11 مملكة البحرين.ص 10

المبحث الثاني:

مجالات ووسائل التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مجالات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: وسائل التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول:

مجالات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية

الفرع الثاني: العلوم الفنية للأعمال المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

يبنى التأهيل العلمي بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية والعلوم الآلية المعاصرة على الأساس الفقهي الأصولي " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

وقد سبقت دراسات عديدة على ذكر الاحتياجات التدريبية والتأهيلية للعاملين في المصارف الإسلامية، وأن مجال تأهيل المراقبين لابد أن يشمل الجانب الفني للأعمال المصرفية، بحذف استخدام أسعار الفائدة كما يؤهلون في الجوانب الشرعية.

الفرع الأول:

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المصرفية الإسلامية.

أخذ الفقهاء من القواعد الفقهية وأدرجوا تحتها ضوابط تختص بالمعاملات المالية الإسلامية يستند إليها في تحكيم جميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، فهي تعتبر من الضرورات التي يطالب المراقب الشرعي الإلمام بها، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الإباحة.

القاعدة الأولى: أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه وتحريمه، فيُوقف عنده.

---

(1)مجلة الاقتصاد الإسلامي: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الكريم زعير ، ص37، سنة فبراير 1997.ص 16

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع، حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله[1]، فإذا كان الأساس الأول للدين: ألا يعبد إلا الله، فإن الأساس الثاني: ألا يعبد إلا بما شرع. ذلك أن الشارع في العبادات منشئ مؤسِّس، وفي المعاملات مصلح مهذِب[2].

فلا يجوز للناس أن يخترعوا عبادات من عند أنفسهم، ويتقربوا بها إلى الله؛ لأن هذا ليس إليهم، ولكنه إلى الله، وإلا شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، ولهذا سمى الإسلام هذه العبادات المخترعة (بدعة) في الدين، و"كل بدعة ضلالة"، كما جاء في الحديث[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا – أي في ديننا – ما ليس منه فهو رد" أي مردود عليه، وفي رواية: "مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[4] فهذا كلُّه في شأن العبادات.

ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد ضوابط أخرى منها:

القاعدة: الأصل في البيوع الحل:

وقد يتفرع عن هذه القاعدة الأصلية قاعدة أخرى تكمِّلها، وهي: الأصل في البيوع الحل، فإذا كان الأصل في المعاملات عامة هو الحِل والإباحة، كما فصلناه من القرآن والسنة، فإن البيع – خاصة – جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى،

---

(1)ابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين. نشر "دار ابن الجوزي" (الدمام)، الطبعة الأولى (1423هـ) ص (285/1)

(59) المدني، محمد: السلطة التشريعية في الإسلام ص46، 47. موقع الإنترنت:
http://www.almadany.com/upload/uploads/files/almadany-f08fc24085.pdf 14-11-2007

(3) رواه مسلم في الجمعة (867)، وأحمد في المسند (14334)

(4) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (2697)، ومسلم في الأقضية (1718).

يرد على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا، لا فرق بينهما، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، فهذه الجملة القرآنية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، تفيد حل كل نوع من أنواع البيوع، سواء كان عينا بعين (المقايضة)، أم ثمنا بثمن (الصرف)، أو ثمنا بعين (السلم)، أو عينا بثمن (البيع المطلق) وسواء كان حالاً أم مؤجَّلا، نافذا أو موقوفا، وسواء كان بيعا بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة، وهو يشمل: المرابحة: وهو البيع بزيادة على الثمن الأول، والتولية: وهو البيع بالثمن الأول، والوضيعة: وهو البيع بأنقص من الثمن الأول، أو كان بيعا بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال، لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى، ولا يحرم من البيع إلا ما حرمه الله ورسوله بنصٍّ محكم لا شبهة فيه.

القاعدة: الأصل في العقود والشروط الإباحة:

ومن هذا الأصل أو هذه القاعدة، تُستخرج قاعدة أخرى، وهي: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أيضا. على خلاف من يقول من الفقهاء: إن العقود والشروط مسماة ومحدودة في الشرع، البيع والإجارة والمشاركة والمضاربة والمساقاة والوكالة وغير ذلك، ولا يجوز الزيادة عليها. فما يستخدمه الناس في دنياهم من عقود جديدة، بشروط جديدة، وصيغ جديدة، فهو مرفوض شرعا عندهم، معتمدين على حديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"(1) أي باطل مردود عليه. وهذا إنما جاء في العبادات، لا في العادات والمعاملات، وكذلك

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (2697)، ومسلم في الأقضية (1718)

حديث: "كل شرط ليس في كتاب، الله فهو باطل"[1] فإن معناه: ما لا يوافق القرآن، أو مقاصد الإسلام، فهو باطل، وليس المراد ما فهموه.

ونفهم من هذه القاعدة: التضييق في التحريم في باب العادات والمعاملات، كالتضييق في الإيجاب في باب العبادات، ولهذا كان موقف السلف من الصحابة والتابعين: منع التوسُّع في التحريم، لمجرد الرأي أو الاحتياط، وقد سمعوا رسول الله يقول: "ما أحل الله لنا فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:60][2].

إن كلمة التحريم في دين الله، كلمة كبيرة وخطيرة، لأنها تعني على أن الواقع فيها سيسأل ويحاسب عليها يوم القيامة، وهذا لا يجرؤ على الحكم به مسلم يخشى الله تعالى، إلا أن يكون معه مستند لا يقبل الشك، من كتاب الله أو سنة رسوله، وإلا كان قولا على الله بغير علم، وهذا هو اتجاه الحنفية والمالكية، وهو التضييق في الإيجاب والتحريم، فلا يلزمون الناس بما لا يلزمهم الله به، ولا يمنعونهم مما لم يمنعهم الله منه، إلا إذا كان معهم من الله برهان.

القاعدة الثانية: العبرة بالمقاصد والمسميات، لا بالظواهر والتسميات.

يفهم من هذه القاعدة: أنه عند حصول العقد، لا ينظر للألفاظ التي استعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام، الذي يُلفظ

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (2155)، ومسلم في العتق (1504)

(2) رواه البزار (4087)، قال: إسناده صالح، والبيهقي في الكبرى في الضحايا (12/10)، وذكره الهيثمي في المجمع (416/1)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. والحاكم في التفسير (375/2)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. عن أبي الدرداء.

به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعذَّر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة، لا يجوز إلغاء الألفاظ. مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد، لا يفيد التمليك؛ لأنه لم يكن مقصودا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن، ولا يجري حكم البيع.(1)

فبناء على ما تقدم يحق للبائع بيعا وفائيا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعا حقيقيا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن، إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.(2)

مثال ثان: لو قال شخص لآخر (وهبتك) هذه الفرس أو الدار (بمائة جنيه)، فيكون هذا العقد (عقد بيع) لا (عقد هبة)، وتجري فيه أحكام البيع، فإذا كان المبيع عقارا تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع. (لأن ذكره المائة جنيه مع لفظ الهبة دل على أن المقصود بيع لا هبة).(3)

مثال ثالث: لو قال شخص لآخر قد: (أعرتك) هذا الفرس لتركبه إلى (مدينة كذا) بخمسين قرشا، فالعقد يكون (عقد إيجار) لا (عقد إعارة)، رغما من استعمال كلمة الإعارة في العقد، لأن الإعارة هي تمليك منفعة بلا عِوض، وهنا يوجد عوض.

---

(1) القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات. المجلس الأوربي للأ فتاء والبحوث الدورة التاسعة عشرة.ص 16

(2) القرضاوي، المرجع السابق، ص17

(3) القرضاوي، المرجع السابق، ص17

مثال رابع: لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات، وقال له: قد أعرتك إياها، فيكون قد أقرضها له، ويصبح للمستعير حق التصرف في المال أو الحنطة المعارة له، مع أنه ليس للمستعير التصرف في عين المال المعار، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين)[1] اهـ.

الدليل الشرعي لهذه القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: الحديث الصحيح المشهور، الذي رواه عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وافتتح به البخاري جامعه الصحيح، وتابعه كثير من المؤلفين، وهو قوله: "إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى" وقد رواه مسلم وغيره[2] أيضا.

هذه القاعدة تبطل الحيل الفقهية:

وهذه القاعدة تبطل (الحيل الفقهية)، المعروفة، التي وقف المحققون من الفقهاء ضدها، والتي يفتي بها بعضهم، لإسقاط الواجبات، أو استباحة المحرمات؛ أشبه بما فعله اليهود في يوم السبت حين حرم الله عليهم فيه الصيد، فصنعوا ما صنعوا من الشباك، يضعونها في يوم الجمعة، لينزل فها السمك يوم السبت، ليستولوا عليه يوم الأحد، وقص القرآن قصتهم التي انتهت إلى أن مسخهم الله قردة خاسئين. قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

---

(1) التركي، علي حيدر: درر الحكام. الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر،1423 - 2003 ص(18، 19).

(2) رواه الجماعة: البخاري في بدء الوحي (1)، ومسلم في الإمارة (1907)

حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:163].(1)

القاعدة: العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين:

قال ابن القيم: (إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل مثلا غيَّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسمَ المحلِّل إلى الزوج، وغيَّر مسمَّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقةُ حقيقةُ التحليل، ومعلوم قطعا أَنَّ لعْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللَّعنةُ من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرَّد الصورة.(2)

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيَّرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه

---

(1)القرضاوي، المرجع السابق، ص20

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان. تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالله الحميدي ج/1 الناشر: دار ابن الجوزي ص614-604

وصورته، فإنهم أذابوه حتى صار ودكا، وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثمن، فلم نأكل شحما.[1]

القاعدة الثالثة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

ومن القواعد الحاكمة لفقه المعاملات: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأساس هذا التحريم آتيان من كتاب الله تعالى، فضلا عن أحاديث مستفيضة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]. فجمعت الآية بين حفظ الأموال، وحفظ النفس، وكلاهما من الضروريات الأساسية الخمس، وإنما قدم حفظ المال لاقتضاء السياق. وفي عطف قتل النفس على أكل المال بالباطل، دليل على خطر كل منهما على كيان المجتمع المسلم، وحياته الدينية والدنيوية والاجتماعية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]. قال الإمام ابن العربي في (أحكام القرآن): هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[2].

---

(1) القرضاوي، المرجع السابق، ص21

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن المحقق: محمد عبد القادر عطا طبعة دار المعرفة، بيروت. ج1 ص56

كما عاب القرآن اليهود بقوله عنهم يعدد جرائمهم التي استوجبت عقوبة الله لهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:161]، وكما ذم كثيرا من الأحبار والرهبان من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:34].

والمراد بـ(الأكل): الأخذ والتعاطى والاستيلاء، عبر عنه بالأكل مجازا.[1]

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

ومن القواعد الحاكمة والمهمة هنا: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وأصلها الحديث النبوي المشهور: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد صححه العلماء بمجموع طرقه[2]. وهو من أحاديث الأربعين (النوويه) والخمسين (الرجبيه).

ومعناه مقطوع به، لأنه مستنبط من آيات القرآن الكثيرة الناهية عن الضرر والضرار. ولهذا اتفقت كتب القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، على أن هذه القاعدة من القواعد الخمس الأساسية. بل ذهب بعضهم إلى أنه يمكن الاكتفاء بها عن كل القواعد. وهي من ركائز الاستدال على المصلحة المرسلة.

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 339، جمادى الآخرة1430هـ، يونيو 2009م صـ 53، 54

(2) رواه أحمد (2865)، وقال مخرجوه: حسن، و ابن ماجه في الأحكام (2381)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (77/3)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا

والضرر هو: الأذى أو الفساد يلحق بالشئ أوالشخص. وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.[1]

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[2].

وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاما لا تحصى في شتَّى الأبواب، فقرروا أنه:

1- لو انتهت مدَّة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

2- ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره، دفعا لضرره (ردِّ المختار من متفرقات البيوع).

3- ولو اشترى شيئا وأجره، ثم اطلع على عيب قديم فيه، يعتبر هذا عذرا له يسوغ له فسخ الإجارة، ليتمكَّن من ردِّه على بائعه، إزالة للضرر عن نفسه، والإجارة تفسخ بالأعذار.

---

(1) ابن رجب، الإمام زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي:جامع العلوم والحكم. تعلية وتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، ص64

(2) ابن رجب، المرجع السابق،ص64

4- وجميع صور الاضطرار إلى دفع الدين عن الغير بلا إذنه - حيث لا يعتبر الدافع متبرِّعا، بل يحقُّ له الرجوع على المدين بما دفعه عن ذمته منعا للضرر عن نفسه، كما تقدَّم – هي من فروع هذه القاعدة[1] إلى فروع كثيرة ذكرتها كتب الأشباه والنظائر.

وقد بنى الفقهاء عليها قواعد فرعية أخرى مهمة في العبادات والمعاملات، تتفرع عليها أحكام جزئية تطبيقية شتى من هذه القواعد:

القاعدة: الضرر يزال.

والضرر هو ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا، فيجب إزالته[2].

ويبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن الأحكام التي بنيت عليها: الرد بالعيب، أى من وجد عيبا في السلعة التي اشتراها، يردها على صاحبها بسبب هذا العيب. ومن ذلك الرد بجميع أنواع الخيار: (مثل خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار الغبن الفاحش)[3].

ومن ذلك: الحجر بسائر أنواعه: الحجر على الصغير والمجنون لصالحهما، والحجر على السفيه لصالحه والإبقاء على ماله من سوء تصرُّفه، والحجر على المدين، من أجل حقوق الدائنين.

---

(1) الرزقا، مصطفى أحمد: المدخل للفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع 2004/01/01 ج2/ص290، 291

(2) التركي، علي حيدر درر الأحكام (33/1).

(3)ابن نجيم: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المحقق والناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ص 87

ومن ذلك: تقرير حق (الشفعة) للشريك وللجار، فإنها للشريك، لدفع ضرر قسمة العقار الواحد.

ومن ذلك: شرعية ضمان المتلفات، حتى لا تضيع على الناس أموالهم وحقوقهم، وإن كان المتلف صبيا أو مجنونا، فيجب على وليه أن يمنعه من إلحاق الضرر بالناس، وإلا ضمن ما أتلفه.

ومن ذلك: جبر الشريك على قسمة المال المشترك، وإن كان بعضهم يريد تأخيرها؛ دفعا لضرر الشركاء، كالورثة ونحوهم.[1]

القاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

معنى القاعدة :

أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوسائل التي تكفل إزالة الضرر وذلك بقدر الإمكان فإذا أمكن إزالة الضرر بالكلية فبها ونعمت ، وهو المطلوب وإن لم يمكن فإنه يزال الضرر بالقدر المستطاع، فمعنى هذه القاعدة أنه إذا افترضنا أن الضرر قد وقع فعلاً فنحن بين أمرين إما أن نتمكن من إزالة الضرر بالكلية فإذا أمكن ذلك فهو الواجب ، وإن لم يمكن إزالة الضرر بالكلية فإنه يجب علينا أن نزيل الضرر بالقدر المستطاع .[2]

---

(1) ابن نجيم: المرجع السابق، ص89

(2) الرزقا، مصطفى: المرجع السابق (290/2، 291).

يؤيد ذلك تحذيره صلى الله عليه وسلم من انتشار العدوى، وفق سنة الله في الكون والناس. كما صح في الحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[1]، وفي صحيح مسلم: أن وفد ثقيف حين وفد عليه صلى الله عليه وسلم من الطائف، كان فيهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلي الله عليه وسلم: "ارجع فقد بايعناك!"[2].

أمثلة القاعدة:

قد قسم الفقهاء أنواع الضرر إلى نوعين: الضرر الذي يمكن إزالته بالكلية، والضرر الذي لا يزال إلا بقدر المستطاع[3]

النوع الأول: أضرار يمكن إزالتها بالكلية.

ومن المثال لهذه الأضرار الحجر على السفيه وحق الشفعة، فإذا أثبت القاضي سفاهة رجل وعدم قدرته على التصرف في ماله حجر عليه، حتى لايضر بنفسه وربما أضر بغيره. ففي مثل هذا الحجر رفع للضرر بالكلية، إذ إنه منع عليه أن يبيع وأن يشتري.

وكذلك في حق الشفعة فإذا اشترك رجلان في حائط مثلا ثم باع الآخر حصته لرجل آخر لا يرضى الشريك الأول بمشاركته، فشرع أن له الشفعة بأن يأخذ الحصة التي اشتراها ذلك الشريك الأجنبي بنفس السعر الذي حصل عليها به، فإذا فعل هذا الأمر فأن الضرر قد زال بالكلية

---

(1)رواه أحمد (9722) وقال مخرجوه: صحيح، وهذا إسناد ضعيف، والبخاري تعليقا (5707) مجزوما به، والبيهقي في النكاح (135/7)، صححه الألباني في الصحيحه (783)، عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم (1043)، وأبو داود (1642)، كلاهما في الزكاة، والنسائي في الصلاة (460)، وابن ماجه الجهاد (2867)، عن عوف بن مالك.

(3) التركي، علي حيدر درر الأحكام، المرجع السابق ج1 ص36

وكذلك في مشروعية الخيار بجميع أنواعه فإنه مادام البائع والمشتري في المجلس الذي تم فيه العقد فإذا أراد أحدهما التراجع في البيع لأنه يرى أن في البيع إضرارا به فله حق الرجوع باستخدام خيار المجلس.

إذا تأملنا هذه الأمثلة نجد أنها تزيل الضرر بالكلية فلا يبقى له أي أثر

النوع الثاني: أضرار لا تزال إلا بقدر المستطاع.

من أمثلة الوسائل التي تزيل الضرر بالقدر المستطاع يعني الضرر باقي ما انتهى لكن زال بعضه وبقي بعضه وذلك حسب الاستطاعة والقدرة .

المثال الأول :

إذا نقص شيء من عين المغصوب فيرد الغاصب المتبقى مع ضمانه لما نقص من قيمتها، فأزيل بقدر الإمكان فإنه لا يمكننا إلا أن نقول أن هذا المعتدي يرد العين المغصوبة ويرد معها قيمة ما نقص منها .

المثال الثاني:

مخاصمة غرماء مال المفلس على قدر ديونهم، مع أنه لا يزول ضرر الغريم إلا بأخذ ماله كاملا، ولكن لما كلن ذالك محال لإفلا س المدين فيزال الضرر بلقدر الممكن إزالته.

القاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

والمقصود أن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه من باب أولى.[1]

---

(1)السيوطي، عبد الرحمن بن أي بكر: الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية ص 89

ونضرب مثالا لهذه القاعدة فيما سأتي:

لو ظهر في المبيع عيبٌ قديم، ولكن قبل أن يُعيده المشتري إلى البائع؛ حَدَثَ عنده عيب جديد، إنسان اشترى سيارة من شخص آخر، وهذه السيارة مثلا كان بها عيب، كأن يكون بها خلل في العجلات، وهذا عيب يثبت به خيار العيب، لكن قبل أن يُعيدها إلى البائع حدث بها عيب آخر فتعطلت مكينتها، فليس له في هذه الحال أن يرد السيارة على صاحبها مستندًا إلى خيار العيب، لأن البائع سيتضرر، وليس للمشتري أن يدفع الضرر عن نفسه مقابل تضرر البائع. إذن: فإما أن يرضى المشتري بالعيب، أو يُعيدها إلى البائع ويأخذ مقابل النقصان، يعني يقدر أهل الخبرة مقابل نقصان تعطل المكينة، ويدفع البائع للمشتري، لكن كون المشتري يعيدها ليس له أن يعيدها، لأن البائع يتضرر بسبب حدوث العيب الجديد، وليس للمشتري أن يدفع الضرر بإحداث ضرر آخر عند البائع، أو في حق البائع.

القاعدة: يُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

ويستثنى من هذه القاعدة، ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضررا، بارتكاب أخفهما، وكذلك إذا كان أحد الضررين خاصا والآخر عاما، فهنا قالوا: يتحمل الضرر الخاص، لأجل دفع الضرر العام وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله إلا أن يراد بمثله: أن يكون مثله في القدر والعدد ونحو ذلك، فإن العام ليس مثل الخاص، والأعلى ليس مثل الأدنى، والأشد ليس مثل الأخف.[1]

ومن أمثلة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام الآتي:

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق صـ90، وانظر: أشباه السيوطي صـ87

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء، وهو المعتمد.

ومنها: التسعير عند تعدِّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، لدفع الضرر عن عموم الناس.

ومنها: بيع طعام المحتكِر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعا للضرر العام.[1]

القاعدة: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.

تقييد القاعدة أيضا، بما لو كان أحدهما أعظم ضررا من الآخر؛ فإن الأشد يزال بالأخف، فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبات.

ومنها: حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده؛ بخلاف الدين أي إذا كان مدينا لولده، لا يحبس من أجل سداد الدين، لأن النفقة ضرورية لبقاء الإنسان بخلاف سداد الدين. ومنها: لو غصب ساجة، أي خشبة، وأدخلها في بنائه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته، لم ينقطع حق المالك عنها. ومنها: لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعا وردت، وإلا ضمن له قيمتها.[2]

---

(1)السيوطي، المرجع السابق ص90

(2)القرضاوي، المرجع السابق، ص70

القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ونظير هذه القاعدة قاعدة أخرى؛ وهي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[1].

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر.

ومن أدلة ذلك أيضا: ما ذكره الأصوليون: أن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار[2].

وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة في المحرَّمات أو استيرادها من الخارج، من أصنام ومسكرات ومخدرات، وأغذية ملوثة بالإشعاع أو انتهي أمد صلاحيتها، ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية.[3].

القاعدة: دفع الضرر الفاحش بأي وجه كان.

يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان، مثلا إذا اضطر الشخص إلى دفع رشوة توصلاً إلى حقه أو لدفع ضرر فهي مباحه للدافع وحرام على الآخذ. وانطلاقا من هذه القاعدة وغيرها، فإن علماء المسلمين رخصوا في أكل الحرام إذا عم القطر كله،

---

(1) رواه البخاريُّ 7288 ومسلِمٌ 1337

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر. المرجع السابق صـ87- 89. ابن نجيم الأشباه والنظائر صـ87-91.

(3) الرزقا، مصطفى المدخل الفقهي العام، المرجع السابق ج2 ص996

ولم يوجد مال حلال ، فإذا لم يوجد مال حلال، فعلى المسلم أن يأخذ من الحرام بقدر حاجته، ولا يقتصر على قدر الضرورة [1].

القاعدة الخامسة: التخفيف والتيسير لا التشديد والتعسير.

وهذه إحدى القواعد الكلية الحاكمة لفقه المعاملات، وهي: مراعاة التخفيف والتيسير، لا التشديد والتعسير.

وهي قاعدة مأخوذة من نصوص كثيرة مستفيضة من القرآن الكريم، ومن سنة الرسول صلي الله عليه وسلم، القولية والفعلية والتقريرية.

كما أنها مأخوذة من استقراء أحكام شتَّى في أبواب الفقه الإسلامي، راعت فيها الشريعة التخفيف عن المكلفين، والتيسير عليهم، فشرعت الرخص، والتخفيفات في أمور شتى بمناسبات عدة كالمرض والسفر، والخوف والمطر، والضعف والإكراه، والخطأ والنسيان، وغيرها.[2]

أما النصوص من القرآن فحسبنا قوله تعالي بعد أن رخَّص في الفطر لمن كان مريض أو على سفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

وقوله تعالى بعد أن رخص في التيمم في آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6].

وإذا كان هذا في شأن فرائض العبادات، فالتيسير في العادات والمعاملات أولى.

---

(1) التركي، علي حيدر درر الحكام ج3 ص274 - 277

(2)القرضاوي، المرجع السابق، ص81

قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء، وما أباح بعد ذلك للناس: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28].

وقال تعالى بعد أن شرع العفو في القصاص: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:178]. وقال سبحانه في شأن الدين كلِّه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

وأما السنة ففي القولية منها عدد من الأحاديث، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "يسروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفروا"[1].

وقوله لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفِّرا"[2] وقوله: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[3]، وقوله: "إن الله يحبُّ أن تُؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته"[4]، وقوله: "إن الله يحبُّ أن تؤتي رخصه، كما يحبُّ أن تؤتي عزائمه"[5].

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في العلم، ومسلم في الجهاد والسير (1734)، كما رواه أحمد في المسند (13175)، وأبو داود في الأدب (4794)، عن أنس.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (3038)، ومسلم (1733)، كلاهما في الجهاد، كما رواه أحمد في المسند (19742)، عن أبي موسى.

(3) رواه البخاري في الوضوء (220)، وأحمد في المسند (7255)، وأبو داود في الطهارة (380)، والترمذي في الطهارة (147)، والنسائي في الطهارة (56)، عن أبي هريرة.

(4) رواه أحمد (5866)، وقال مخرجوه: صحيح، وابن خزيمة في الصيام (2027)، وابن حبان في الصلاة (2742)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، عن ابن عمر.

(5) رواه ابن حبان حبان في البر والإحسان (354)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني (323/11).

وقوله وقد سئل: يا رسول الله، أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة"[1] وقوله: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بحنيفية سمحة"[2].

وقوله: "إن دين الله يسر"[3] ثلاثا وقوله: "إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"[4].

وقد عبر علماء المذاهب المتبوعة عن هذه الوجهة بالقاعدة المشهورة: المشقة تجلب التيسير. وهي إحدى القواعد الخمس الشهيرة، وفرعوا عليها قواعد وفروعا كثيرة في العبادات والمعاملات.

ومن أمثلة التيسير تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارتة من حاجاتهم حكم هذا النوع : الأخذ بهاجائز لأنه يؤدي إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس لحاجتهم لتلك المعاملات التي لا تخلو منها حياتهم العملية.

القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع:

---

(1) رواه أحمد (2107)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره، والبخاري في الأدب المفرد (287)، وقال الألباني: حسن لغيره، والطبراني (227/11).

(2) رواه أحمد في المسند (24855)، وقال مخرجوه: حديث قوي وهذا سند حسن، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (43/2)، عن عائشة.

(3) رواه أحمد (20669)، وقال مخرجوه: حسن لغيره، وأبو يعلى في مسنده (6863)، والطبراني (146/17)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (174/1)، عن عروة الفقيمي.

(4) رواه أحمد (15936)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (174/1)، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة التي نذكرها لهذه القاعدة، هو ترخيص علماء المسلمين في أكل الحرام إذا عم القطر، ولم يوجد مال حلال ، فإذا لم يوجد مال حلال، فعلى المسلم أن يأخذ من الحرام بقدر حاجته، ولا يقتصر على قدر الضرورة كله كما كان الآن في البلدان التي لم لكن فيها البنوك الإسلامية، فيضطر أهلها بالتعامل بالبنوك الربوية لضيق الأمر عليهم.

قال السيوطي : "وفي ذلك سر عظيم، لأنه لو عم الحرام، ومنعنا الناس من تناوله، لألحقنا بهم مشقات عظيمة ، في المأكل والمشرب والملبس وغيرها، ولأنه لو اقتصر الناس على الأخذ بقدر الضرورة لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام " [1]

ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

قال ابن أبي هريرة [2] في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه، سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره.

وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين: بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده. ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام) [3].

---

(1)السيوطي الأشباة والنظائر، المرجع السابق صفحة: 96 وما بعدها

(2) هو المحرر ابن أبي هريرة . وهو تابعي معروف ، يروي عن أبيه ، وعن ابن عمر . وله في المسند أحاديث عن أبيه.

(3)السيوطي الأشباة والنظائر، المرجع السابق صفحة:.92.

القاعدة: تقديم الأيسر على الأحوط.

ومما يدخل في قاعدة التيسير: ترجيح الرأي الأيسر على الرأي الأحوط.

فهناك كثير من العلماء يرجحون الاحتياط في كلِّ الأوقات، ولكل البيئات، ومع كل الناس ويفضلون أبدا أخذ الناس بالعزائم لا بالرخص، ويعتبرون الأخذ بالأيسر مدعاة لانفلات الناس من الأحكام شيئا شيئا.[1]"

والأوفق بعصرنا وعالمنا هو الأخذ بالأيسر لعدة أدلة:

أولا: أن الأيسر أولى بالضعفاء من الناس، لأن الضعف مظنة التخفيف دائما كما أشار إلى ذلك القرآن بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28].

الثاني: أن الأيسر هو الأليق بالشريعة السمحة، التي قال كتابها بصراحة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

الثالث: أن اختيار الأيسر هو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقد قالت عائشة: ما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم، بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[2].

الرابع: أن النبي صلي الله عليه وسلم، عنف أصحابه الذين شددوا على الناس في الصلاة، وفي تلاوة القرآن فقال لمعاذ: "أفتَّان أنت يا معاذ؟! أفتَّان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟!"[1].

---

[1] د. القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات. المرجع السابق. ص86

[2] متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (3560)، ومسلم في الفضائل (2327)، كما رواه أحمد (24549)، وأبو داود في الأدب (4785)، عن عائشة.

وحين شكا بعض الصحابة القارئ الجليل أبي بن كعب، أنه يطيل بهم في الصلاة، غضب غضبا لم يغضب مثله، كما قال راوى الواقعه من الصحابة وقال: "إن منكم منفِّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"[2].

القاعدة: العسر و عموم البلوى.

فمن المقرر أن عموم البلوى من (المخففات) الداعية إلى التيسير في الأحكام.

وكثيرا ما رأينا الفقهاء من مختلف المذاهب يذهبون إلى جواز أمرٍ ما، خروجا على الأصل، لأنه أمر عمَّت به البلوى. وعموم البلوى بالشيء، دليل حاجة الناس إليه، وأنه يحقِّق لهم مصلحة في حياتهم، هم مفتقرون إليها، وبدونها يصيبهم ضيق وعنت، وإلا ما انتشر بينهم وفشا فيهم.[3]

ومن الأمثلة لهذه القاعدة ما يجري الآن في الأسواق من بيع وشراء عبر الإنترنت، بدون أن يجتمع البائع والمشتري في مجلس واحد وبدون أن يرى السلعة التي هو بصدد شرائها.

ومنها مثلا استخدام البطاقات (فيزا أو ماستاركارد) بديل عن الأوراق النقدية مما جرت عليها عادات الناس.

---

(1)متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6106)، ومسلم في الصلاة (465)، كما رواه أحمد (14190)، وأبو داود في الصلاة (600)، والنسائي في الإمامة (835)، عن جابر.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (90)، ومسلم في الصلاة (466)، كما رواه أحمد (17065)، والنسائي في الكبري في العلم (5860)، عن أبي مسعود.

(3) القرضاوي، المرجع السابق،ص85

ومنها إلغاء الصيغة في البيع مما تعارف عليه الناس من رؤية الأسعار معلقة على السلع والبضائع ودفع ثمنها من دون الحاجة إلى الصيغة.

فهذه مشروعية خيار الشرط للمشتري، دفعا للندم، وخيار نقد الثمن، دفعا للمماطلة، كما قال ان نجيم الحنفي أيضا، وزاد: (ومن هذا القبيل: بيع الأمانة، المسمى بـ(بيع الوفاء) جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة، ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش، إما مطلقا، أو إذا كان فيه غرر، رحمة على المشتري)[1].

ومن التخفيف: جواز العقود الجائزة، لأن لزومها يشق، ويكون سببا لعدم تعاطيها، ولزوم اللازم منها، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

والحكم بوجود عموم البلوى منضبط بوقوع أحد أسبابه العامة أو الخاصة، وهذه الأسباب يرجع تقديرها في الغالب إلى نص من الشارع من خلال الوقائع التي تعم بها البلوى، فإن لم يكن هناك نص فإنه يرجع في تقدير ذلك إلى العرف ومعتاد الناس، أو إلى تقريب المشقة الحاصلة في الحادثة التي تعم بها البلوى، وذلك بموازنتها بالمشاق المشابهة لها فيما اعتبره الشارع في جنسها، وهذا إنما هو في الغالب؛ إذ إن هناك بعض الأسباب التي يرجع تقدير مشقة عموم البلوى فيها إلى أمر خاص.

القاعدة السادسة: رعاية الضرورات والحاجات.

ومن القواعد الكلية الحاكمة لفقه المعاملات: مراعاة أحكام الضرورات التي أباح بها الشرع المحظورات. وكذلك الحاجات التي تنزل أحيانا منزلة الضرورات.

فهذه الشريعة – كما أنزلها الله – شريعة واقعية، لا تعامل الناس كأنما هم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، بل تعاملهم على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون

---

(1) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص79.

في الأسواق، لهم مطالبهم وشهواتهم وغرائزهم، التي ركَّبها الله فيهم، لحكمة لا تخفى على متأمِّل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء:8].

وتقدر الشريعة ضعف الإنسان بصفة عامة، كما قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، وتقدر ضعفه – بصورة خاصة – أمام الضرورات التي يحتاج إليها، حاجة أساسية، وبدونها لا يعيش، فلم تقف جامدة كالصخر أمام هذه الظروف، بل رخَّصت للمكلف في تناول ما حظر عليه في حالة السَّعة والاختيار.

ومن هنا حرم الإسلام على المكلف أشياء من المطاعم، ولم يجز تناولها له، ولكنه استثنى حالة الضرورة، فأباح له ساعة الاضطرار ما حرم عليه في حالة الاختيار.

وجاء ذلك في أربع آيات من القرآن، اثنتان مكيتان: في الأنعام والنحل، وأخريان مدنيتان: في البقرة والمائدة.

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

ومعنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي غير باغ على أحد أو ظالم له، ومعنى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير معتد قدر الضرورة.

ومن هنا أخذ العلماء من هذه الآية وأخواتها الثلاث، والآية الخامسة في سورة الأنعام: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]، أخذوا منها قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا إثم على متناول هذه المحرمات ساعة الضرورة، كما قال القرآن: ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والثانية: أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كما يفيده قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وذلك لكيلا يتوسع الناس في الضرورة، فالأصل فيها أنها استثناء، والاستثناء لا يجوز أن يصبح هو الأصل.

القاعدة: الحاجات تنزل منزلة الضرورات:

ومن فروع هذه القاعدة: ما قرره العلماء: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومعروف أن الضرورة ما لا يستطيع الإنسان العيش بدونه، وأما الحاجة فهي ما يستطيع العيش بدونها، ولكن مع حرج ومشقة وعسر، والدين قد جاء برفع الحرج والعسر، وأراد للناس السعة واليسر، فمن هنا قالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

ومن العلماء من قال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ولكن السيوطي في أشباهه، وابن نُجيم الحنفي في أشباهه أيضا قررا: أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، ولكن في التطبيق نجدهما يقرران ذلك: إن المراد بالحاجة الحاجة العامة.

قال السيوطي: (من الأولى: مشروعية الإجارة والجعالة، والحَوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس؛ لما في الأولى (الإجارة) من ورود العقد على منافع معدومة، (يعني أن منافع الإجارة لا تتحقق إلا بعد العقد، سواء كانت إجارة (أشياء) أم إجارة (أشخاص).

وفي الثانية (الجعالة) من الجهالة وفي الثالثة (الحَوالة) من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة. (وفي هذا تقرير لما قلناه).

ومنها: ضمان الدرك[1]، جُوِّز على خلاف القياس؛ إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن، ولكنه لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا.

ومنها: مسألة الصلح، وإباحة النظر (إلى المرأة الأجنبية) للمعاملة ونحوها، (مثل التداوي)، وغير ذلك)[2]. بل قرر الإمام النووي جواز النظر للتعليم، وقد أثار ذلك اشكالا عند الشراح والمعلقين.

القاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

وقد فرع العلماء على قاعدة الضرورات: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فليس معنى الإباحة للضرورة نسيان أصل الحظر، والتوسع في الإباحة، بل يجب أن يكون أصل الحظر مذكورا وغير منسي، حتى لا يستسلم الناس للضرورة ويعتبروها أصلا، ولا يسعوا إلى الخروج منها، بل المطلوب من أهل الإيمان الاجتهاد والسعي دائما لتحسين الأحوال.

قال السيوطي رحمه الله بعد ذكر هذه القاعدة: ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدِّ الرمق[3].

---

(1) ضمان الدرك: رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع.

(2) السيوطي الأشباه والنظائر صـ97

(3) السيوطي الأشباه والنظائر صـ94.

القاعدة السابعة: مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع.

ومن القواعد الحاكمة في فقه المعاملات، التي اتفق عليها الفقهاء بمختلف مذاهبهم: الاحتكام إلى أعراف الناس وعاداتهم، فيما لم يخالف الشرع. ولهذا جعلوا من القواعد الفقهية والشرعية الكلية المجمع عليها قاعدة: (العادة محكمة).

وقد استدلوا على هذه القاعدة بقول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح[1].

وقد أورده بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب أنه موقوف رواه أحمد في مسنده.

ولكن معناه – وإن كان موقوفا – صحيح في ميزان الشرع، الذي يرى رؤية المؤمنين معتبرة عند الله في المدح والقدح، فالله تعالى يقول: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:105]، فجعل رؤية المؤمنين معطوفة على رؤية الله و رسوله للعمل، كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر:35]، فجعل مقت المؤمنين معطوفا على مقت الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض"[2].

وهذه القاعدة (العادة محكمة) يرجع إليها في العبادات والمعاملات جميعا، وليست مقصورة على المعاملات، ولكنها في الواقع أكثر ما يحتاج إليها في العادات والمعاملات، لما للعرف القائم، والعادات السائدة من تأثير على معاملات الناس، وتصرفاتهم الدنيوية إلى حد كبير، بخلاف العبادات، فإن تأثيرها أقل.

---

(1) رواه أحمد (3600) موقوفا على ابن مسعود، وقال مخرجوه: إسناده حسن، والطبراني في الكبير (112/9)، والأوسط (3602)، وحسن إسناده الألباني في الضعيفة (533).

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1367)، ومسلم (949)، كلاهما في الجنائز

ولهذا كان كل من المفتي والقاضي في حاجة إلى معرفة العرف السائد، حتى لا يفتي أو يحكم بما يخالفه، فيقع في الخطأ، وهو لا يدري أو لا يقصد. ولهذا نص المحققون على أن الفتوى تتغير بتغير العرف، كما تتغير بتغير الزمان والمكان. وكذلك قضاء القاضي، إذ قضاء القاضي هو نوع من الفتوى، إلا أنه ملزم للمتقاضيين، والفتوى ليست ملزمة قضاء، وإن كانت ملزمة ديانة.[1]

الفرع الثاني:

العلوم الفنية للمعاملات المالية الإسلامية.

1- الصيغ التمويلية:

ومن أهم مجالات التأهيل للمراقبين العلم بالصيغ التمويلية والفرص الاستثمارية ومسمياتها في العقود والمعاملات المالية الإسلامية، وقد اختار الباحث نموذجا للصيغ في باب المرابحة والمشاركة على نحو التالي:

أمثلة صيغ التمويل عن طريق المرابحة:

القطاع الحرفي : ويستخدم عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
القطاع المهني : ويستخدم عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
القطاع التجاري : ويستخدم عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
القطاع الزراعي : ويستخدم عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.

---

(1) القرضاوي، المرجع السابق، ص104

القطاع الصناعي : ويستخدم عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

القطاع الإنشائي : ويستخدم عن طريق شراء معدات البناء[1]

أمثلة صيغ التمويل عن طريق المشاركة:

المشاركة الثابتة (طويلة الأجل) :

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة .

المشاركة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- الصورة الأولى :

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية :

أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع

---

(1)تاريخ التسجيل 2011- 30- 7 من موقع: منتدى التمويل الإسلامي

http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر له يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده[1]

ج- الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام[2].

2- تطوير المنتجات والأدوات في المعاملات المالية الإسلامية.

---

(1) البلتاجي ، د. محمد: دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الإسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2009 / 20/11 مملكة البحرين.ص12

(2) تاريخ التسجيل 2011- 30- 7 من موقع: منتدى التمويل الإسلامي

http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

هذا الجانب من أهم الجوانب التأهيلية للمراقبين للقيام بالمحافظة على أساس فكرة البنك وأموال المساهمين، والقدرة على مواجهة التحديات مع البنوك التقليدية وذلك بإيجاد بدائل للمعاملات الربوية.

3- الخدمات المصرفية.

ومن الجوانب المهمة في التأهيل: جانب الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، والقيام ببيان الفروق بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف للعاملين والعملاء.

4- الجوانب الإدارية.

قد تقدم فيما سبق أن نطاق عمل المراقبين يشمل المصرف بجميع جوانبه من معاملين وعاملين والادارة، ويحتاج المراقب إلى التأهيل الاداري حتى يتمكن من القدرة على فحص وتدقيق الأعمال الإدارية في المصرف.(1)

5- السمات المميزة للمهنة.

وهذا أمر مهم لا يستهان به في مجالات التأهيل، وذالك أن المراقب الشرعي يعتبر قدوة للعاملين في المؤسسة، فيجب أن يدرب على الأخلاق الكريمة من طيب كلام، وإتقان عمل والالتزام بتعاليم الشريعة.

6- العلم بالجوانب القانونية الدولية.

ويعد هذا الجانب من الجوانب التي يحتاج المراقب الشرعي أن يلم بها، إذ إن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في الأسواق الدولية التي تحكمها الكثير من

---

(1) البلتاجي ، محمد: دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الإسلامية المرجع السابق، ص13

المعايير والأنظمة التي لم تكن مستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، فيرجى تدريبهم في هذا الجانب وتأهيلهم وتمكين قدرتهم على التمتع والإلمام بتلك المعايير والأعراف المصرفية الدولية.[1]

المطلب الثاني:

وسائل وأدوات التأهيل العلمي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أما الوسائل والأدوات التي من خلالها يتم تأهيل المراقبين فنذكر منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

1- إصدار الكتب والنشرات التعريفية، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة المعنية بالمعاملات المصرفية الإسلامية.
2- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل لتحقيق الأهداف.
3- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
4- تشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
5- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.

---

(1)البلتاجي، محمد: دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الإسلامية المرجع السابق ص15

6- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.[1]

7- دعم المشاريع في مجال التأهيل العلمي

8- الإيفاد للجامعات والمؤسسات العلمية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية، لاكتساب الخبرة والإلمام بالتجارب.

9- إنشاء مركز بحثية المتخصصة بتأهيل العاملين والمراقبين وإعطائهم القدرة الكافية لإنجاز العمل، وقد رأينا من مثل هذه المراكز في ماليزيا (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية) International Sharia'ah Research Acadamey for Islamic Finance (ISRA)

10- تفعيل الجوائز والمكافآت العلمية للباحثين المميزين في مجال التأهيل والتدريب، ويفهم ذالك من خلال البحوث المقدمة في الندوات والمؤتمرات والبحوث المنشورة.

11- التبادل العلمي بين الباحثين والطلاب ويتم عن طريق اللقاءات الشخصية أو أوالإلكترونية.

---

[1] الخليفي، د. رياض منصور: هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق نقلا من موقع الإنترنت http://elkitab.justforum.net/t142-topic تاريخ 30-7-2011

المبحث الثالث:

البرنامج العلمي التأهيلي للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أما الدراسات التأهيلية للمراقبين فيجب أن تشمل علم فقه المعاملات المالية الإسلامية، وفقه الاقتصاد الإسلامي، وكذلك العلوم التطبيقية من مراجعة ومحاسبة وعلم النقود والبنوك وغيرها من العلوم التي تخصه.

نأتي بذكر برامج علمية لإعداد مراقب وعامل كفؤ لمواجهة جميع تحديات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية :

مجموعة العلوم الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية :

وتتمثل في الآتي :[1]

القواعد الفقهية والمعايير الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية.

فقه المعاملات المالية : وبصفة خاصة موضوعات: المضاربة والمشاركة والإجارة والبيوع والربا والقرض والكفالة والضمانات والتعويضات والغرامات والتبرعات والهبات.

---

(1) أبو غدة، عبد الستار: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي، التأهيل العلمي والإعداد المهني، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي ص10

المعايير الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي : وتتناول المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنها على سبيل المثال : المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والحوالة والمقاصة والضمانات والصرف[1].

مجموعة علوم المراجعة والرقابة:

وتتمثل فى الآتي :

أصول علم المراجعة والرقابة فى الإسلام : وتتناول مفهومها وخصائصها وأهدافها بصفة عامة وفى الإسلام بصفة خاصة، وأسسها ونظمها وضوابطها وأساليبها وأدواتها التقليدية والمعاصرة، وأجهزتها المختلفة

المراجعة الداخلية المالية فى المؤسسات المالية الإسلامية : وتتناول مفهومها وخصائصها بصفة عامة وفى الإسلام بصفة خاصة، وكذلك أسسها ونظمها وتطبيقاتها المختلفة مع التركيز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية والإدارية وآلية تطبيقها فى المؤسسات المالية الإسلامية .[2]

المراجعة والرقابة الشرعية : وتتناول مفهومها وخصائصها وأهدافها فى الإسلام، وكذلك معاييرها وضوابطها ونظمها وتطبيقاتها فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة .

---

(1)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية" المنامة – البحرين . نقلا عن حسين حسين شحاتة المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي ص 10

(2)شحاتة، حسين حسين: "أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام" ، مكتبة التقوي – مدينة نصر القاهرة ص 49.

المراجعة الخارجية على الحسابات: وتتناول مفهومها وخصائصها وأهدافها، وكذلك معاييرها وتكييفها الشرعي وكيفية تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.[1]

معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : وتتناول مفهومها وخصائصها وأهدافها، وبيان طبيعة كل معيار وكيفية تطبيقه عملياً على المؤسسات المالية والاقتصادية المعاصرة مع حالات تطبيقية، ومن أمثلة هذه المعايير : هدف المراجعة ومبادئها، تقرير المراجع الخارجي، شروط الارتباط، مسئولية المراجع، وميثاق الأخلاقيات ونحو ذلك [2].

مجموعة علوم الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة بالمعاملات المالية:

وتتمثل فى الآتي :

أساسيات الاقتصاد الإسلامي : ويتضمن : مفهومه وخصائصه وأسسه، وطبيعة المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وفقه الكسب والإنفاق والادخار والاستثمار والملكية، وفقه الأسواق وفقه العمل ونحو ذلك.

سوق الأوراق المالية (البورصة) : ويتناول مفهوم وخصائص وأسس وضوابط التعامل فى سوق الأوراق المالية بصفة عامة، وبيان أحكام التعامل فى الأسهم

---

(1) شحاتة،حسين حسين: أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام. المرجع السابق ص49

(2) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة الإنترنت :
http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html
14-3-2006

والسندات والصكوك وكذلك رأى الشرع فى صور التعامل فى البورصة مثل: التجارة بقصد تحقيق الربح من جراء ارتفاع الأسعار، أو الاستثمار للحصول على العائد، ومدي شرعية العمليات العاجلة، والشراء بالهامش، والبيع على المكشوف، والتعامل بالاختيار وعلى المؤشرات.[1]

النقود والمصرفية الإسلامية: ويتناول مفهوم النقود فى الإسلام ووظائفها وضوابطها الشرعية وصور الربا فى معاملاتها وعلاقتها بالتضخم، كما يتناول مفهوم المصرفية الإسلامية وأنواعها وضوابطها الشرعية وصور التعامل معها والفروق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية.[2]

مجموعة علوم المحاسبة فى الإسلام :

وتتمثل في الآتي :

أصول المحاسبة في الإسلام : ويتناول مفهوم وخصائص الفكر المحاسبي الإسلامي، وكذلك أسس (قواعد) المحاسبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ونماذجها من التراث الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة وأهم الفروق بينها وبين المحاسبة التقليدية.

---

[1] العوضى، د. رفعت "النظام الاقتصادي فى الإسلامي"، الجامعة الأمريكية المفتوحة،مكتب القاهرة، بدون تاريخ.ص 29

(2) العوضى، د. رفعت: المرجع السابق ص30

محاسبة الشركات فى الإسلام : ويتناول تأصيل الشركات فى الإسلام، وأنواعها وأسس المحاسبة على معاملاتها مع التركيز على شركات المضاربة والمفاوضة والعنان والصنائع والوجوه والمزارعة والمغارسة والمساقاة ونحو ذلك .[1]

محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية : وتتناول مفهوم وأسس محاسبة المصارف الإسلامية وشركات وصناديق الاستثمار الإسلامي، وشركات التكافل الاجتماعى (التأمين الإسلامي) وصناديق الاستثمار التعاوني فى ضوء معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

محاسبة صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي : وتتناول المعالجات المحاسبية لصيغ الاستثمار كما تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة.

معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : وتتناول مفهوم وأسس إعداد تلك المعايير وبيان المعالجات المحاسبية لكل معيار وتنظيمه المحاسبي مع حالات تطبيقية، ومن أمثلة هذه المعايير : معيار محاسبة المضاربة والمشاركة والمساهمات والمرابحة والسلم والاستثمار والإجارة وتوزيع الأرباح والمخصصات والاحتياطيات والعرض والإفصاح ونحو ذلك .[2]

---

(1) شحاته،حسين حسين "موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي"، الناشر www.Darelmashora.com. 2008-11-06ص43

(2) شحاتة، حسين حسين ، المرجع السابق، ص43

الفصل الثاني:

الإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: مفهوم الإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: أنظمة الرقابة الشرعية والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.

المبحث الثاني : قواعد وسلوك وآداب المهنة.

المبحث الثالث: آليات التدقيق الشرعي.

التمهيد:

مفهوم الإعداد المهني للعاملين في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

قبل أن يذكر الباحث أهم عناصر هذا المبحث يلقي ضوءا بسيطا عن معنى الإعداد المهني والمقصود به في المؤسسات المالية الإسلامية. جاء في لسان العرب: إعْدَادُ الشيء، واعْتِدَادُه، واسْتِعْدَادُه، وتِعْدَادُه: إحْضَارُه، يقال: اسْتَعْدَدْتُ للمسائل وتَعَدَّدْتُ، وإسم ذلك العُدَّة. يقال أَعْدَدْتَ للأمر عُدَّتَه، وأَعَدَّه لأمر كذا هَيَّأَهُ له، والاسْتِعْدَاد للأمر التَّهَيؤ له. وأَعَده لأمر كذا: هَيَّأَهُ له.[1]

أما كلمة (المِهْنِي) فهي نسبة إلى المِهْن. يقال: مِهْنُ الرجل من باب مِهْن ومِهْنَة: عمل في صنعته.

والمِهْنَة: العَمَل، والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وصدق بممارسته.[2]

ثم لو رجعنا إلى استخدام هذه الكلمات في معانيها الاصطلاحية نجد أن كلمة الإعداد تطابق تماما من معانيها اللغوية والاصطلاحية.

أما كلمة "المهنة" فقد نجد لها مصطلحا آخر في الأعمال الاجتماعية، فهي تعني العمل الذي يحتل مكانة عالية داخل المجتمع، وينظر إلى أصحابه نظرة تقدير واحترام تميزهم عن غيرهم اجتماعيا، بشكل معنوي عن غيرهم.[3]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب.المرجع السابق 2835/4.

[2] مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، المرجع السابق 75/890/2

[3] د. راشد، حسين بن عبد الكريم: تمهين التدريس تجربة المملكة العربية السعودية. ص3

يلاحظ هنا، أن الإعداد المهني للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، هو عمل تقوم به جهات متخصصة لتهيأ وتأهب المراقبين الشرعين على القيام بوظائفهم بشكل مهني مميز.

المبحث الأول:

أنظمة الرقابة الشرعية والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.

يبنى هذا المبحث على أساس القاعدة العامة وهي " وجوب اختيار الأصلح وتقديم الأكفأ حسب الوسع والطاقة" وذلك كما أورد شيخ الاسلام ابن تيمية : (والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت الوسائل والمقاصد تم الأمر، فلهذا لما غلب على الملوك قصد الدنيا قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد)[1]

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنظمة الرقابة الشرعية.

لمطلب الثاني: الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.

المطلب الأول:

أنظمة الرقابة الشرعية.

يقوم نظام الرقابة الشرعية على العناصر الآتية:

---

(1) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الرتعي والرعية، المحقق: علي بن محمد العمران الناشر: مجمع الفقه الإسلامي ،جدة ص 28

العنصر الأول: مراقبون أكفاء مهنيا وشرعيا.

العنصر الثاني: مرجعية شرعية تتمتع بالكفاية والكفاءة وتتمثل في جميع السياسات والإجراءات التفصيلية لكل المنتجات في المؤسسة.

العنصر الثالث : القدرة على الفصل بين الوظائف المتعارضة، مثل الفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي والافتاء، ووظيفة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية.

العنصر الرابع: وجود فريق داخلي للتدقيق الشرعي مستقل عن إدارة المؤسسة، وتكون مهمته التأكد من مدى توافر عناصر نظام الرقابة الشرعية السابقة والتأكد من تطبيق العمليات طبقا لأحكام الشريعة.[1]

ونذكر من أنظمة الرقابة الشرعية ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة السابقة على التنفيذ:

تعني الرقابة السابقة على التنفيذ بناء النظام على مستوى المؤسسة وكل منتج قبل بدء العمل من حيث تأهيل المراقبين، وتصميم السياسات والإجراءات والأنظمة الآلية، والفصل بين الوظائف المتعارضة على مستوى المؤسسة.

ثانيا: الرقابة المصاحبة للتنفيذ:

وتعني أن يجعل للنظام القدرة على رقابة نفسه أثناء العمليات، ولا يعني بها أن يقوم فريق من المراقبين بمتابعة الأعمال بصفة مستمرة، بل عند الحاجة إلى المحافظة على العناصر الأربعة السابقة يتم الحصول على وجود الرقابة المصاحبة للتنفيذ.

---

(1) مشعل، عبد الباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي. المرجع السابق ص3

ثالثا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وهي نفسها في العنصر الرابع من العناصر السابقة، وهي أيضا فريق التدقيق الشرعي الداخلي[1]

ونفهم مما سبق أن نظام الرقابة أوسع وأشمل من نظام التدقيق، وأن لها عناصر يجب توافرها قبل نجاح عملها، ولو نظرنا إلى هذه العناصر نجد أنها تؤكد لنا ماسبق ذكره في الفصل الأول، وهو وجوب توافر كفاءة مهنية وقدرة علمية لفهم من خلالها المراقب الشرعي الأحكام الشرعية ومقصودها، ويكتسب القدرة على التميز بين الوظائف المتشابهة في أعمال الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، من تدقيق ومراجعة ومراقبة وغيرها.

المطلب الثاني:

المميزات والفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مميزات المؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الثاني: الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية

---

(1)مشعل، عبدالباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المرجع السابق، ص4

الفرع الأول:

مميزات المؤسسات المالية الإسلامية.

نذكر بإيجاز أمورا تمتاز بها المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية:

1. أن المعاملات المالية الإسلامية مبنية على عقيدة إسلامية وقيم إيمانية وأخلاق كريمة مستنبطة من الكتاب والسنة.
2. ترجع كافة معاملاتها إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية، وهذه الأحكام صادرة من مراكز هيئات الفقه الإسلامي.
3. أن المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر مكانا لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي.
4. وتخضع هذه المؤسسات في معاملاتها خضوعا تاما لقرارات هيئة المراقبين التزاما بالضوابط والمعايير التي وضعها فقهاء المعاملات الإسلامية.
5. وأنها تنظر إلى السبل والأساليب المعاصرة التي يتم من خلالها تنمية الأموال وتحقيق الأرباح شريطة أن لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية.
6. أنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدولة والعالم.[1]

---

(1) شحاته، حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي، المرجع السابق، ص5

الفرع الثاني:

الفروق المهنية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية

ومن أهم الفروق بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية الآتي:

1- الميثاق العقدي:

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على عقيدة الإسلام وشريعته الشاملة من عبادات ومعاملات وتحافظ عليها في جميع أنشطتها.

بينما تبنى المعاملات المالية التقليدية على العقيدة العلمانية، هدفها المحافظة على الأموال وتنميتها بأي طريقة من الطرق، وتجنب الدين في دائرة معاملاتها.

2- الميثاق الأخلاقي:

العدل والتيسير والأمانة والصدق والالتزام والوفاء والقناعة من القيم الأخلاقية التي تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفيرها في معاملاتها.

أما المؤسسات المالية التقليدية فلا تعتبر القيم من خصائصها ومن ذلك نشر القول الخاطئ بأن " المعاملات شيء والأخلاق شيء آخر" .

3- المشروعية:

المرجعية في المعاملات المالية الإسلامية هي المعايير المستنبطة من فقه المعاملات والفتاوى الصادرة من مجامع ومراكز الفقه الإسلامي.

بينما المرجعية في المعاملات المالية التقليدية هي القانون والأعراف بغض النظر عن أحوال العملاء وظروفهم.

4- العقود:

تنظر المعاملات المالية الإسلامية إلى موافقة العقود بالضوابط الشرعية ومن عقودها: البيع، وعقود المشاركة، والمرابحة، والمضاربة، والإجارة، والسلم، والوكالة وغير ذلك من العقود الشرعية.

أما المعاملات المالية التقليدية تستهدف إلى تحقيق الربا في جميع عقودها وتأخذ في الاقراض والاقتراض ربا باسم الفوائد.

5- حقيقة النقود:

لم تكن المعاملات المالية الإسلامية تنظر إلى النقود كسلعة تباع وتشترى، بل تنظر إليه كأساس لتحديد أثمان السلع والبضائع والخدمات.

أما المعاملات المالية التقليدية فعلى عكس هذا إذ إن النقود عندها سلعة تباع وتشترى.

6- نوعية المعاملات:

تقوم المعاملات المالية الإسلامية على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة " الغنم بالغرم" ومن أنواع معاملاتها البيع والشراء والمشاركات والإجارات والمرابحات وغير ذلك من العقود الشرعية.

بينما تقوم معظم معاملات المؤسسات المالية التقليدية على نظام الإقراض والاقتراض بالفوائد وهي الربا.

7- معاملة الديون:

لايزيد مبلغ الدين بالتأخير ولا ينقص بالتعجيل، ويسقط الدين على المفلس الذي لاسبيل له لدفع ما عليه من الدين.

أما المعاملات المالية التقليدية فتزيد مبلغ الدين عند تأخر دفعه وتخفضه عند استطاعة على سداده في وقت مبكر.

8- البعد الاجتماعي:

تهدف المعاملات المالية الإسلامية إلى تحقيق مصالح اجتماعية من خلال صندوق الزكاة، والقرض الحسن، والمشروعات الاجتماعية والبيئية.

أما المعاملات المالية التقليدية التي تسعى إلى تحقيق الأرباح بأي وجه من الوجوه فلا تقوم بهذه الأعمال إلا تحت ضغط القانون.

9- تطهير الأموال

إذا اختلطت الأموال الخبيثة بالطيبة من الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتطهير هذه الأموال وصرفها في وجوه الخير.

بينما لاتنظر المعاملات التقليدية إلى الفروق بين الخبيث والطيب في معاملاتها وأموالها.

10- فريضة الزكاة:

تقوم المعاملات المالية الإسلامية على أداء فريضة الزكاة من أموال المساهمين ومن أصحاب الحسابات الاستثمارية على إذن منهم.

بينما لايوجد في المعاملات المالية التقليدية ما يسمى بالزكاة.

هذه الفروق العشرة من مميزات المؤسسات المالية الإسلامية من غيرها من مؤسسات المالية التقليدية.[1]

[1] شحاته، د.حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والاعداد المهني. سلسلة دراسات وبحوث فى الفكر المحاسبي الإسلامي ص 6

المبحث الثاني:

قواعد وسلوك وآداب المهنة

لم تختلف المؤسسات المالية الإسلامية عن باقي المؤسسات المالية في وجود متطلبات المهنة التي تبنى على أساسها جميع أعمال المؤسسات، ومبدأ هذه المتطلبات في المؤسسات المالية الإسلامية هو الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك صدر في توصيات المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في 200-10-9 م بذكر ضرورة وجود هذه المتطلبات وفيه:

" يوصى بتوثيق التعاون بين الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون الالتزام للهيئات الشرعية دور فعال في وضع شروط التوظيف من حيث الالتزام الديني ومراعاة الآداب الإسلامية، والاستفادة من الهيئات الشرعية في توعية وتدريب الموظفين، مع الأخذ في الاعتبار بما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مواثيق أخلاقية"[1]

يأتي في المبحث بذكر أهم ما ينظر إليه في القيم والأخلاق عند تأهيل المراقبين الشرعين وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قواعد السلوك الشخصية في المعاملات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: قواعد السلوك مع أصحاب المصلحة

---

(1)حولية البركة العدد الخامس رمضان 1424هـ اكتوبر 2003م، مجموعة دلة البركة.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص254

المطلب الأول:

قواعد السلوك الشخصية في المعاملات المالية الإسلامية.

يجب على المراقب الشرعي أن يحافظ على القواعد الآتية:

- أن يكون مراقبا لله تعالى سرا وعلنا في جميع تصرفاته، وأن يشعر بأنه محاسب يوم القيامة على كل صغيرة وكبيرة.
- أن يكون قادرا على إحقاق الحق وإبطال الباطل، متجنبا لهوى النفس.
- أن يكون مخلصا لله في أعماله مبتغيا رضاه وجزاءه.
- أن يكون صادقا في جميع البيانات والإفادات التي يقدمها للمؤسسة والعملاء وغيرهم.
- أن يكون عازما على تحقيق الأمانة التي أسندت إليه، ومستمرا في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلبات وظيفته[1].

المطلب الثاني:

قواعد السلوك مع أصحاب المصلحة.

وأصحاب المصلحة هم أصحاب الحقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيها، والعاملين في المؤسسة، ومن قواعد السلوك التي تحقق في ذلك:

- القدرة على تطوير الأعمال ، والابتكار في الفكرة، والمشورة الحسنة، وتقديم المقترحات وتلقيها بروح إيجابية.

---

(1)مشعل، عبد الباري: برنامج صناعة الرقابة الشرعية. بيت المشورة للتدقيق الشرعي 2005.

- الوفاء بالعهد وصدق الوعد في الحضور والتقيد بأوقات العمل، وإعلام المسؤولين عند وجود عذر يمنع من الحضور.
- التعاون مع الزملاء واحترام المسؤولين.
- المحاولة في تحقيق استفادة المؤسسة بكل الفرص المتاحة لها، وتجنب هدم إمكانيات المؤسسة لأغراض شخصية.
- الامتناع عن قبول الرشوة وكذلك الهدايا التي لا توافق مع الشرع.[1]

المطلب الثالث:

قواعد السلوك مع العملاء.

- تقديم الخدمة الكافية للعملاء والحرص على تلبية حاجاتهم مع مراعاة قوانين المؤسسة إضافة إلى حسن المعاملة والتواضع والحلم.
- العدل في أداء الحقوق وتجنب المحاباة لذوي الجاه أو ذوي المصالح المشتركة.
- المحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشائها، إلا للجهة المسؤولة شرعا أو قانونا.
- العزم والجدية في التصرفات والإعراض عن اللغو وفضول الكلام.[2]

---

(1) مشعل، عبد الباري، استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي. المرجع السابق، ص11

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية 1419 هجرية 1998م . نقلا عن د. حسين حسين شحاتة المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي ص 10

المبحث الثالث:

آليات التدقيق الشرعي.

يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطوات التدقيق الشرعي.

المطلب الثاني: خطة الأعمال المهنية للمراقب الشرعي.

المطلب الثالث: التقرير الشرعي.

المطلب الأول:

خطوات التدقيق الشرعي:

يتكون آليات التدقيق الشرعي من خطوتين:

الخطوة الأولى : وضع خطة التدقيق الشرعي.

يطالب المدقق الشرعي عند وضع الخطة بتحديد الأمور الآتية:

- برنامج العمل الملائم للفترة المالية.
- الاستعانة على أداء مهامه بالجداول الزمنية.
- خرائط تنفيذ الأعمال

هذه الأمور الثلاثة تمكنه من أداء عمله بالعدل والموضوعية، كما تساعد في طمأنينة جمهور المستفيدين من التقرير بحيادته ومصداقيته. [1]

الخطوة الثانية: مراعاة مجموعة من المستندات والأساليب التقنينية.

يتعين على المدقق الشرعي مراعاة مجموعة من المستندات والأساليب التقنينية عند أداء مهمة الفحص والتدقيق، ومن هذه المجموعة المطلوبة ما يلي:

أولا : الأدلة وقرائن الإثبات:

ويقصد بالأدلة ما يستدل بها المراقب الشرعي بموجبها على حكم العملية، يبدي رأيه الفني عليها.

وأما القرائن فتشمل مجموعة البطاقات والفواتير والمستندات والإثباتات وهي تمثل الطريق التي يسلكها المراقبون في أعمالهم وعليها يتم نجاح العمليات.

ثانيا: مجموعة أساليب الفحص:

ومن أبرز الوسائل وأساليب الفحص الفني للرقابة الشرعية الأساليب الآتية:

- المطابقة: تهتم هيئة الرقابة الشرعية بمطابقة الأعمال المصرفية الإسلامية بالشريعة الإسلامية
- الاستفسار: وتستفسر شفهيا أو تدوينا عن جميع أنشطة المصرف الإسلامي التابع لها
- التحليل: وتقوم بتحليل المشاكل وترجيح الخلافات إن وجدت

---

(1)الخليفي، د. رياض منصور: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 318

- المتابعة: ويشمل عملها المتابعة بعد إصدار الفتاوى للتأكد من الالتزام بها
- التفتيش الميداني: على جهة الرقابة الشرعية القيام بالتفتيش ميدانيا للتأكد من سلامة المصرف من استخدام بعض الحيل التي أقرب ما تكون من الربا
- المصادقات الكتابية: وكذلك تقوم المؤسسات بالفحص في السندات وجميع الوثائق المكتوبة
- النظم الإلكترونية: بما أن الكثير من اللوائح والأنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية مسجلة في الأجهزة التقنية، فتعطي الهيئة هذه المسجلات أيما اهتمام للتأكد من ماهيتها.[1]

ثالثا : استمارات التدقيق الشرعي:

يتعين على المراقب الشرعي القيام بإعداد وتصميم استمارات تطابق طبيعة المؤسسة المالية وحجم أعمالها وعملياتها، بحيث تشمل في مضمونها كافة النتائج والملاحظات التي توصل إليها المراقب الشرعي في عمله، وسوف نأتي بمثال تلك الاستمارة في أمثلة خطة العمل.

المطلب الثاني:

خطة الأعمال المهنية للمراقب الشرعي.

تعتبر خطة العمل المهني دليلا لإنجاز الأعمال، على أن تكون مكتوبة مخطوطة، وأن تحتوي على جميع الجوانب التي تقوم عليها عمليات الرقابة الشرعية، من فحص

---

[1] الخليفي، د. رياض منصور: المرجع السابق، ص 319

وتحليل واستفسارات وغيرها من الأعمال، وأن تشمل الخطة تاريخ العمل والمدة المتوقعة لإنجازه.

وبعد إجراء هذه العمليات تقوم الهيئة بإصدار تقرير تبين رأيها فيه على مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية، يأتي في هذا الفرع نماذج لخطة عمليات الرقابة الشرعية، وبيان عن طريقة وضع التقرير الشرعي:

أولا: نموذج لخطة الرقابة الشرعية لمؤسسة مالية إسلاميةلاينبغي أن تكون أعمال المراقبة الشرعية ارتجالية عشوائية، ولذلك يفرض على كل قسم رقابي شرعي أن يخطط لعمله قبل التنفيذ، وقد لا تختلف خطة الرقابة الشرعية من خطة الرقابة التقليدية ولكن يختلف المضمون أو المحتوى، وعلى ذلك يجب أن يؤهل المراقب الشرعي على كيفية وضع خطة الأعمال وسوف نذكر أهم جوانبها فيما يلي:

- الأهداف الرئيسية والفرعية.
- أنواع الرقابة الشرعية.
- العمليات والأنشطة موضوع الرقابة الشرعية .
- الجهات التي سوف تتم فيها عمليات الرقابة الشرعية .
- وقت بداية ونهاية أعمال الرقابة الشرعية.
- المستوى المهني لفريق العمل الذي سوف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية
- أي معلومات إضافية .

وللاسترشاد في الواقع العملي نورد نموذجا مخططا مبسطا لخطة الرقابة الشرعية [1]

---

(1)شحاته، د.حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني. المرجع السابق ص20

نموذج لخطة الرقابة الشرعية لمؤسسة مالية إسلامية [1]

اسم المؤسسة المالية الإسلامية: ..... تاريخ البدء في العمل :

.....

فرع: ..... تاريخ الانتهاء من العمل

.....

المستوى المهني لفريق العمل.....

التاريخ	موضوع المراقبة	نوع العمل	أساليب العمل

(1) شحاته، د.حسين حسين: المرجع السابق المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني ص19

هذا النموذج وضعه الدكتور حسين شحاته على عملية المراجعة والمحاسبة، فطوره هذا البحث ليكون صالحا للرقابة الشرعية شاملا بعض الجوانب المهمة لإنجازها، وهو على منهج التالي:

نموذج مقترح لعملية المراقبة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

اسم المؤسسة المالية الإسلامية: ..... تاريخ البدء في العمل : .....

فرع: ..... تاريخ الانتهاء من العمل : .....

إدارة / قطاع/ قسم : ..... المستوى المهني لفريق العمل : .....

الأساليب المجهزة للعمل:..... نوعية العمل/سابقة/مصاحبة/لاحقة.....

التاريخ	نوعية العمل	الجهات المراقَبة	أساليب المراقبة	تاريخ البدء	تاريخ الإنهاء

التوقيعات فريق العمل:

رئيس الهيئة.....

العضو .....

العضو .....

العضو .....

العضو .....

أضاف هذا البحث على النموذج السابق جوانب مهمة منها:

- الجهة المراقَبة
- نوعية العمل/سابقة/مصاحبة/لاحقة
- تاريخ البدء والإنهاء لجزئيات الأعمال
- أساليب العمل الذي يفضل البحث أن يذكر قبل البدء بالعمل
- التوقيعات فريق العمل

ثانيا: برنامج العمل المهني للمراقب الشرعي الإسلامى لمؤسسة مالية إسلامية لعملية معينة:

ويتضمن برنامج الرقابة لعملية معينة لبيانات والمعلومات الآتية:

- الأهداف الفرعية من تنفيذ البرنامج.

- الوقت اللازم لتنفيذ البرنامج
- الإجراءات التفصيلية لعمليات الرقابة
- الأدلة وقرائن الإثبات المطلوبة .
- أساليب الرقابة الشرعية .
- أسماء فريق العمل لتنفيذ البرنامج .
- أي معلومات إضافية ذات الصلة.

وللاسترشاد في الواقع العملي نورد نموذجا مخططا مبسطا لخطة الرقابة الشرعية في عملية معينة[1]

نموذج لبرنامج الرقابة الشرعية

لعملية .....

في مؤسسة مالية إسلامية

اسم المؤسسة المالية الإسلامية: ..... تاريخ البدء في العمل : .....

فرع: ..... تاريخ الانتهاء من العمل : .....

(1) شحاته،حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني. المرجع السابق.ص21

قطاع / إدارة / قسم : ..... أسماء فريق العمل :

.....

نطاق الرقابة الشرعية: .....

.....

التاريخ	الإجراءات	الأساليب	المرجعية وأدلة الإثبات

هذا النموذج صالح لعملية معينة في الرقابة الشرعية مع أنه وضع أصلا للمراجعة الشرعية، إلا أن هذا البحث يضيف عليه وجود توقيعات المراقبين الشرعيين وكذلك توقيعات من الإدارة، لتشهد على أن العمليات قد تمت حقيقة لا شكلا.

ثالثا: خطة المرجعية وأدلة الإثبات.

سبق ذكر المقصود من القرائن وأدلة الإثبات ونذكر الآن من أمثلتها مايلى :

- الفتاوى الشرعية في المسائل المالية والاقتصادية الصادرة عن هيئات ومراكز ومؤسسات الفقه الإسلامي .

- المعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .
- مجموعة المستندات سواء كانت داخلية أو خارجية .
- مجموعة التقارير المالية والشرعية السابقة .
- قرارات الجمعية العامة للمساهمين
- مجموعة القوانين وما في حكمها
- قرارات مجلس الإدارة والمدراء واللجان المتخصصة .
- مجموعة القرارات والتعميمات الداخلية.
- مجموعة اللوائح (القواعد) الداخلية.
- العقود الشرعية والتقليدية.
- المذكرات والدراسات ذات الصلة بالرقابة الشرعية.
- معايير المراقبة الشرعية السائدة الإقليمية والدولية.
- أية أدلة أخرى يتطلبها العمل . [1]

رابعا: الأساليب المهنية لعملية الرقابة الشرعية:

تنقسم الأساليب في مهنة الرقابة الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول: مجموعة الأساليب التقليدية ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :

- أساليب الإثبات اليدوية والآلية .
- أساليب العرض والإفصاح.
- أساليب نظم المعلومات الرقابية.

---

(1) شحاته، د.حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني. المرجع السابق ص21

- أساليب التدقيق والفحص الشرعي.
- أساليب المقارنات والمطابقات والمصادقات .
- أساليب الزيارات الميدانية والتفتيش والمشاهدة والمعاينة والجرد .
- أساليب التحليل بالنسب وبالمؤشرات وبالمعايير .

القسم الثاني: مجموعة الأساليب المعاصرة ، ومنها على سبيل المثال :

- أساليب الحاسبات الإليكترونية وبرامجها المتقدمة.
- أساليب شبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والدولية.
- أساليب نظم المعلومات الإلكترونية .
- أساليب بحوث العمليات ذات العلاقة بالرقابة الشرعية .
- أدلة التحليل المالي والمصرفي والاستثمارات الحديثة.
- أساليب العرض والإفصاح الاليكترونية.
- أساليب التحليل السلوكي المعاصرة ذات العلاقة بالمعاملات والأعمال.
- أية أساليب أخرى جديدة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.(1)

(1) شحاته، د.حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني، المرجع السابق ص23

المطلب الثالث: التقرير الشرعي.

التقرير الشرعي هو ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية سنويا أو دوريا، مبينة فيه مدى تطابق العمليات التي أجريت في المؤسسة بالضوابط الشرعية خلال تلك المدة.[1]

ويتكون هذا الفرع من ثلاث جوانب:

الجانب الأول: تأصيل التقرير الشرعي.

الجانب الثاني: مكونات التقرير الشرعي.

الجانب الثالث: أنواع التقرير الشرعي.

الجانب الأول: تأصيل التقرير الشرعي.

نعرض جوانب التأصيل للتقرير الشرعي في وجهين:

الوجه الأول : العرف والعادة:

كما ذكرنا في ما سبق أن التقرير الشرعي هو الوسيلة التي من خلالها تخاطب جهة الرقابة الشرعية جماعة المساهمين والملاك وجمهور المتعاملين على مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية وضوابطها، وإنما هو معروف عرفا لاشرعا، واعتبر أصلا من أصول نظرية الهيئات الشرعية عملا بمقتضى دلالة العرف المالي والمصرفي بشكل

(1) الخليفي، رياض منصور: هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص297

عام، وقد كان أصله من القواعد الفقهية " المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وهي قاعدة متفرغة من قاعدة الفقهية الكبرى " العادة محكمة" .

وقد جرت العادة على أن النظم في المواد التي لها صلة بهيئات الرقابة الشرعية والمعاملات المالية الإسلامية على تقديم التقرير السنوي أو الدوري للجهة المسئولة في المؤسسة، وكذلك يوجب على الهيئات أيضا تقديم تقرير سنوي أو دوري لجميع أعمال وأنشطة المؤسسة للجهة المسئولة.[1]

الوجه الثاني: الشرط العقدي:

ينص عقد كل هيئة رقابية شرعية على شرط تقديم التقرير الشرعي للجمعية العامة للمؤسسة، للتأكد من سلامة المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.

الجانب الثاني: مكونات التقرير الشرعي:

من موجبات التقرير الشرعي أن يوافق المفهوم المعاصر من التقرير لوظائف الهيئات الشرعية، مبينا فيه حجم العمل الذي تمارسه الهيئات الشرعيةالإسلامية، ويذكر فيه الإيجابيات والسلبيات بكل العدل والموضوعية.

ويجب على كل تقرير شرعي أن يشمل العناصر الآتية:

- العنوان.
- إسم الجهة التي يوجه إليها التقرير.
- الفقرة التمهيدية.

---

(1)الخليفي،رياض منصور: هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص298

- فقرة نطاق العمل، ووصف مبيعة العمل.
- فقرة الرأي.
- التوقيعات.[1]

الجانب الثالث: أنواع التقرير الشرعي.

ينقسم التقرير الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: التقرير الدوري.

القسم الثاني: التقرير السنوي .

أيقنت هيئات الشرعية بضرورة هذا التقسيم اعتبارا لضرورة تطوير أساليب صياغة التقرير وعرض البيانات ونحو ذلك، وذلك نظرا لحجم الأعمال في المؤسسات المالية الإسلامية، وتنوع قطاعات العمل فيها، وانتشار فروعها محليا وعالميا.[2]

نفهم من هذا الباب أن الرقابة الشرعية مهنة مهمة يجب على العاملين فيها الالتزام بضوابطها، وأنها ليست عملا عشوائيا يمكن لأي أحد القيام به، بل هي عمل علمي مهني يجب على القائم عليها أن يكون مؤهلا في العلوم الشرعية، ومعدًا في جميع الجوانب المهنية وأساليبها ووسائلها المعاصرة بحيث تساعد في إجراء العمليات وإصدار التقارير.

---

(1)الخليفي،رياض منصور: هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص299

(2)الخليفي، رياض منصور: المرجع السابق ص301

ويجب أن يعرف المراقب نوعية الأعمال التي هو مطالب بالقيام بها وحقيقتها، فهي إما أن تكون مراقبة سابقة على التنفيذ أو مصاحبة للتنفيذ، أو لاحقة بعد التنفيذ.

وكذلك يجب عليه أن يتحلى بالآداب والسلوكيات التي تليق به كمراقب شرعي، وأن يراعي جميع قواعد السلوك مع أصحاب المصلحة والعاملين.

أما الخطوة الأخيرة للأعمال المهنية للرقابة الشرعية فهي: خطوات التدقيق الشرعي، والتي تبدء من وضع خطة التقرير الشرعي وتنتهي عند إصدار التقرير، على أن تبين فيها الهيئة رأيها فيه عن مدى التزام المؤسسة بالأحكام والضوابط الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

1- مفهوم الرقابة الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية هو التأكد من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الغراء.

1- تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع الإسلامي، وذلك لما تحمله من بشارات تطبيقات الأحكام الشرعية في جميع أنشطتها ومعاملاتها، وخلوها من الربا بكل الوجوه وجميع المحرمات. وأن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أمر ضروري لما ثبت عليها من مآخذ في شرعية بعض الأعمال مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح أنشطتها. وقد يورث عدم تأهيل المراقبين الشرعيين نتائج سلبية تؤدي إلى فشل المؤسسة ووقوع الخسارة عليها، وانعدام الثقة بها وبمثلها من المؤسسات.

2- تتميز المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية من جوانب عدة من أهمها جانب التأهيل، إذ أن التأهيل فيها يمتاز بالشمولية ولا يقتصر في الجانب الفني كما هو المعتاد في البنوك التقليدية، بل يشمل الجوانب الشرعية وجوبا لا تحسينيا. ويجب أن يشمل تأهيل المراقبين الشرعيين الجوانب الفنية للأعمال المصرفية، بحذف

استخدام أسعار الفائدة كما يؤهلون في الجوانب الشرعية. وكذلك يجب أن يشمل التأهيل علم فقه المعاملات المالية الإسلامية، وفقه الاقتصاد الإسلامي، وكذلك العلوم التطبيقية من مراجعة ومحاسبة وعلم القانون والنقود والبنوك وغيرها من العلوم التي تخصه.

3- تمتاز المعاملات المالية الإسلامية عن غيرها مهنيا بأن المعاملات المالية الإسلامية مبنية على عقيدة إسلامية وقيم إيمانية وأخلاق كريمة مستنبطة من القرءان والسنة.

4- لا تختلف خطة الرقابة الشرعية من خطة الرقابة التقليدية ولكن يختلف المضمون أو المحتوى.

التوصيات

وختاما أوصى نفسي وأوصي المراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية بتوصيات ومنها ما يلى :

أولاً : الإيمان الصادق بأن عمل المراجعة والمراقبة على أعمال هذه المؤسسات ليس وظيفة تقليدية، وإنما عبادة لله سبحانه وتعالى من حلال المحافظة على أموال المسلمين وتجنبها من الربا المحرمة فيثاب عند عمله بحسن هذه النية.

ثانياً : المثابرة على الالتزام بالقيم والأخلاق والمثل العليا والسلوكيات المستقيمة فى التعامل مع الإدارة ومع المحاسبين ، لأن هذا من خلق المسلم فى مجال الرقابة الشرعية .

ثالثاً : أن تبذل قصارى الجهود في التفقه في الدين والإلمام التام بفقه المعاملات بصفة عامة وفقه المراجعة والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة.

رابعاً : المداومة على تنمية الكفاءة الفنية وإتقان العمل وتحسين أداء عمليات المراجعة والرقابة وغيرها على الوجه الأحسن وذلك للمحافظة على أموال المسلمين وتنميتها.

خامساً: الريادة فى استخدام تكنولوجيا صناعة المعلومات ومراجعة البيانات وتحليلها وما فى حكمها ، والتى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

سادساً: المواظبة على التدريب لتنمية الكفاءات المختلفة ، ولاسيما البرامج المتطورة الحديثة فى مجال المحاسبة والمراجعة والرقابة ، فهذا من موجبات التطوير والتحسين والتنمية ، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

سابعا: على مجالس الإدارات العليا فى المؤسسات المالية الإسلامية أن تهيئ المناخ الطيب للمحاسبين والمراجعين والمراقبين على اختلاف مستوياتهم ومسئولياتهم حتى ينطلقوا نحو إتقان العمل وتحسين الجودة وتقديم تقارير وتوصيات وإرشادات نافعة ومفيدة لتحقيق الخير لأنفسهم وللمصرف وللمجتمع والناس جميعاً .

ثامنا:التجنب التام من التزوير في تقارير المقدمة للجهة المسئولة مهما كانت المغريات المادية

الفهارس :

أولاً : فهرس الأيات القرآنية :

رقم الأية	نص الأية أو طرفها واسم السورة	رقم الصفحة
	سورة أل عمران	
102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	12
104	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	52
110	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	52
	سورة النساء	
1	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	53
29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا	77

	أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	
58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	53
161	﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾	78

سورة المائدة

6	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	88
8	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	34

سورة الأنعام

119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	95

سورة الأعراف

163	﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	75

سورة التوبة

10	﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾	32
8	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	32
34	﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	78
	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه﴾	52

سورة المؤمنون

105	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	5/53

سورة طه

105	﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	31

سورة الأنبياء

8	﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾	94

سورة الحج

78	﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	88

سورة الشعراء

13	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ.....﴾	35

سورة القصص

18	﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ....﴾	31

سورة الأحزاب

70-71	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	12

سورة غافر

35	﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	97

سورة الجاثية

18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ	35

	الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	

سورة الحشر

18	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	54

سورة المعارج

32	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	32

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
	ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته	32
	من أحدث في أمرنا – أي في ديننا – ما ليس منه فهو رد" أي مردود عليه"	71
	"مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"	71
	كل شرط ليس في كتاب، الله فهو باطل	73
	"إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى"	75

78	لا ضرر ولا ضرار	
86	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	
88	يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفِّرا	
88	يسروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفرو	
52	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذالك أضعف الإيمان	
53	أد الأمانة إلى من ئتمنك ولاتخن من خانك	
54	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنوا سليم يدعى بن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له	

	رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعر	
	لايبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين	56
	كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته	53
	إن الله يحبُّ أن تُؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي "معصيته	88
	إن الله يحبُّ أن تؤتي رخصه، كما يحبُّ أن تؤتي عزائمه	88
	أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة	89
	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بحنيفية سمحة	89
	إن دين الله يسر	89
	إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره	89

مسرد المراجع

أولا: الكتب

1- القرآن

2- الإمام أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي الجامع الصحيح (سنن الترمذي). بيروت دار إحياء تراث العربي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون 1264.
3- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر: تحقيق مصطفى ديب البغا. ط/3. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ 1987م.
4- أبو بكر بن العربي؛ أحكام القرآن (56/1) المحقق: محمد عبد القادر عطا طبعة دار المعرفة، بيروت
5- ابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين. نشر "دار ابن الجوزي" (الدمام)، الطبعة الأولى (1423هـ)
6- ابن القيم، إغاثة اللهفان. تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالله الحميدي ج/1 الناشر: دار ابن الجوزي
7- ابن رجب، الإمام زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي:جامع العلوم والحكم. تعلية ةوتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير
8- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ 1979م
9- ابن نجيم: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المحقق والناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان
10- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ط/1 بيروت دار صادر 1374هـ. 1955م.
11- أبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم ، دار طيبة

12- التركي، علي حيدر: درر الحكام. الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر،1423 - 2003
13- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات ، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري
14- الرازي، محمد أبي بكر مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. بيروت، مكتبة لبنان1415هـ 1995م .
15- الرزقا، مصطفى: المدخل للفقهي العام (290/2، 291)
16- السيوطي، عبد الرحمن بن أي بكر: الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية
17- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.ط/6 . بيروت مؤسسة الرسالة 1914هـ 1998م
18- القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد: التفسير القرطبي، ط/2 . القاهرة. دار الشعب 1372هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني163/16
19- د. القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات. المجلس الأوربي للأ فتاء والبحوث الدورة التاسعة عشرة
20- الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الادارة العامة في الأردن، عمان ، معهد الادارة العامة1989مصر31
21- العليات، أحمد عبد العفو مصطفى : الرقابة الشرعية على أعمال المصاريف الإسلامية، 1427هجرية 2006م

22- الكفراوي، عوف محمود: النقود والمصارف في النظام الاسلامي ط2. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية
23- زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط/11. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة1410هـ 1984م
24- داوود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية. ط/1 القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي1996م.
25- لجنة الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين: تقويم عمل هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية. ط/1 القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1996م.
26- ريان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دا النفائس 1419هجرية. 199م. ص187-188.
27- ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجيل العربي 1408هجرية. 1988م
28- شحاته،حسين حسين : أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية
29- رفعت العوضى، "النظام الاقتصادي فى الإسلامي"، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة

ثانيا :الدوريات

1- أبو معمر، فرس محمود: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية غزة. مج3. العدد1 شعبان 1415 هـ يناير 1996م.

2- زعير، محمد عبد الحكيم: دور الرقابة الشرعية في تطوير أعمال المصرفية (الحلقة الثانية) مجلة الاقتصاد الاسلامي 1996/187م.
3- شويدح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج11 2003/2م.
4- مجلة الاقتصاد الاسلامي: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الكريم زعير ، سنة فبراير 1997
5- حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد لاسلامي. 1983م
6- محمد النجار، الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها مجلة المصارف الإسلامية ، القاهرة ، العدد 48، يونيو 1986.
7- حسين شحاتة ،اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، عدد 116 فبراير 1991 ، ص 42 .

ثالثا: وقائع المؤتمرات والندوات

1- الاسلامبولي أحمد: دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية الدورة 19 إمارات الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
2- البعلي، عبدالحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمعاملات المالية الإسلامية.

3- البلتاجي ، محمد دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المعاملات المالية الإسلامية: المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2009 / 20/11 مملكة البحرين
4- أبو عمر، فارس محمود : أثر الرقابة الشرعيةواستقلالها على معاملات البنك الاسلامي
5- أبوغدة، عبد الستار: الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، وواقعها. المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.
6- الزحيلي، وهبة بن ملكة: تعقيب على بحث الهيئات الشرعية: تأسيسها أهدافها وواقعها
7- السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، (جامعة أم القرى) 1425، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
8- الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية
9- الضرير، البروفيسور أبوبكر الصديق: الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، وواقعها. المؤتمر الؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية. 1422هـ 2001م.
10- تقي، يوسف، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية 2001
11- مشعل، عبد الباري: برنامج صناعة الرقابة الشرعية. بيت المشورة للتدقيق الشرعي
12- مشعل، عبد الباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

الإسلامية (بحرين) هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية.2004م. ص 6

13- مشعل، د. عبدالباري: استرتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2001.

14- داوود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

15- دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005

16- شحاته، حسين حسين: المحاسب والمراجع القانوني الاسلامي التأهيل العلمي والاعداد المهني

17- عبد الستار أو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ج6 مجموعة دلة البركة، 1426هـ - 2005م، ص319

18- عيسى، موسى آدم : تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية 2002

19- النشمي، دكتور عجيل: تطوير كيان الرقابة الشرعية وآليتها

20- هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1419 هجرية 1998م .

رابعا: أبحاث ومقالات منشورة عبر (الانترنت)

21- أبوغدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصاريف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك والمعاملات المالية الإسلامية على شبكة (الانترنت)

1- www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archieve.asp?id=58127#1

2- بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الجزء الثاني

http://www.bankofsudan.org/arabic/fataws/tawtheeg/01wathaig/wathaig_book_02.pdf

3- موقع المجلس العام للبنوك والمسسات المالية الإسلامية على شبكة (الانترنت)

www.islamicfi.net/arabic/reseach/Reseach_achievefull.asp?=58127#1

4- قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2705

5- موقع مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي

http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115

6- موقع: http://islamfin.go-forum.net/t3567-topic

7- الخليفي، د. رياض منصور: هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق نقلا من موقع الانترنت تاريخ 30-7-2011
http://elkitab.justforum.net/t142-topic

8- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية" المنامة – البحرين .موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة الإنترنت :
http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html

9- موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي" للدكتور/ حسين حسين شحاتة، الناشر www.Darelmashora.com